جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرشوة آثارها كما يعرضها القران
ـ دراسة موضوعية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة :
أم الخير بوتة

المشرف
الأستاذ جمال الأشراف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال قدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
جمال الأشراف	أستاذ محاضر صنف ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عامر باي	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى كــل قريــب وصــديق إلى كــل مــن ضــحى بوقتــه مــن أجلــي إلى مــن كــان معــي بقلبــه ودعائه أهدي جهدي المتواضع وخلاصة ما جمعته في مشوار بحثي أخص بالذكر والدي الذين غمراني بدعائهما وعطفهما.

إلى مـن ربتـني وأنـارة دربي وأعـانتني بـدعوات والصـلوات ،إلى أغلـى إنسـان،في الوجـود أمـي الحبيبة.

إلى من عمل بكدا في سبيلي،وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى أبنائهم أروى والعربي و ملاك ماريه سربن روقيه رونق مروان أحمد وهيثم.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني سميحة و سليمة وهناء ومنى .

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ومن أحببتهم بالله أصدقاءنا بالجامعة.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام ولا

سيما الأستاذ المشرف.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[يوسف:76]...صدق الله العظيم.

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقعنا على إنجاز هذا العمل ونثني ثناء حسنا ووفاء وتقديرا واعترافا منا بالجميل تتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي كل الاساتذة الفاضلة في هذا تخصص على هذه الدراسة .

وصاحب الفضل في توجهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية فجزاه الله كل خير

وأخيرا نتقدم بجزيل شكرنا إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى موضوع الرشوة دراسة موضوعية إذ أن الرشوة من الأمور المنكرة التي ابتليت بها مجتمعات المسلمين وهي مرض عضال وداء خطير ،يفسد المجتمعات ويضيع الحقوق وقد تعرض لها القران في عدد من الآيات فهي ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل فهي ماحقة للبركة ومزيلة لها تعد من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:188].

ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها بدليل حديثه "لعن رسول الله الراشي والمرتشي فالواجب اجتنابها والحذر منها وتحذير الناس من تعاطيها لما فيها من الفساد العظيم والإثم الكبير والعواقب الوخيمة وهي من الإثم والعدوان اللّذين نهى

الله سبحانه وتعالى من التعاون عليهما. كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقران والسنة بدليل قوله تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة:42].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به".

ولعلاجها لابد من بث الوعي بخطرها وضررها وتشجيع الناس على البدائل المشروعة،ولابد من غرس عقيدة الإيمان بالله وما يترتب عنها من سلوك قويم.

قائمة الأشكال والجداول	
	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقـــدمة

مقـــدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله العزيز الحكيم والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله ربه هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله تعالى بإذنه وسراجا منيرا أما بعد:

فلقد خلق الله الخلق وكتب آجالهم وقسم أرزاقهم وجعل سبحانه لاكتساب الرزق أسبابا،وفتح الخلق فيه أبواب وكل ميسر لما خلق له في ذلك والمؤمن بربه مطالب بإكتساب طيب المال والسعي من أجل الحلال قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[الملك: 15].وقال أيضا:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[المزمل: 20].

وقد تبتلى الأمم في أيام محنتها و إنتقاص أطرافها وضعف نفوس أبنائها بأمراض خطيرة تضعف شأنها وتقوض صفاء عيشها ،وطمأنينة مسيرتها ،وسلامة طرق الكسب فيها ،وتقضي على حياته.

إن من شر ما تصاب به الأمم في أهلها وبنيها أن تمتد أيدي فئات من عمالها وأصحاب المسؤوليات فيها إلى تناول ما ليس بحق،فصاحب الحق عندهم لايبالي حقه إذا قدم مالا أو منفعة وذو الظلامة فيهم لا ترفع مظلمته إلا إذا دفع رشوة، فالرشوة داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وتنزع المهابة وملعون من أصيب بها كونها تنافي السلوك الإنساني القويم وتضيع الحقوق و تقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة.

وقد انتشر هذا الداء في مجتمعات هذا العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة إن لم نقل كلها، و خاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ،ودائمة مع الجمهور.

ومن الواضح أن الرشوة فساد في نفسها وفي أثرها على الضمائر،فهي تنشر الفساد، وتقتل الضمائر،وتخل بسير الأداة الحكومية والمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة ،وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على

إنجاز الموظف العام بوظيفته و إستغلالها لفائدته الخاصة،فتتخطى-أي الرشوة-مقومات العدالة بحصول الراشي على ميزات أوخدمات يعجز عن الحصول عليها بدون الرشوة متخطيا حقوق الأخرين فتثير الإضطرابات في العلاقات الإنسانية،وتحدث إهدارا للقيم والعادات السائدة،وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون بإعتبارها من أخطر الأفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة.

ولما كانت جريمة الرشوة جريمة عظيمة يترتب عليها ضرر المجتمع وضررا للأفراد مابين ضياع للحقوق،وتقصير في الواجبات،وفساد للذمم ومن ثم فقد حرمها الله تعالى ووردت الآيات والأحاديث بالنهي عنها.

أهمية البحث:

1-أهمية الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما ذهب إليه الفقه الإسلامي في التصدي لمعالجة ظاهرة الرشوة وفرض العقوبة بحيث تصيب الهدف وتؤدي الغرض وهو الإصلاح والتهذيب.

2-تبصير أفراد المجتمع وخصوصا الموظفين العموميين والخصوصيين بالنظرة السيئة غير المحترمة لمرتكب الرشوة وما يلحقها من إثم يستوجب العقاب في الآخرة إضافة للعقوبة والازدراء في الدنيا فيسعى لتجنيد النفس طريق الإنحراف

ويؤدي واجباته الوظيفية بإخلاص ما يخدم المصلحة العامة للبلاد وتنفيذ سياستها في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية ويسهم في خطط الدولة الهادفة لتحقيق مجتمع ينعم بالحياة الكريمة لتسود فيه مبادى الكفاية والعمل.

3-تنفير المسلمين من جريمة الرشوة وذالك لخطورتها ومدى تحذير القران الكريم منها .

أهداف البحث:

1-التعرف على الرشوة وبيان أركانها ثم بيان علة ،وأساس تحريمها.

2-التعرف على أنواع الرشوة وطرق إثباتها.

3-التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى إتساع هذه الظاهرة.

4-التعرف على أهم الوسائل الكفيلة بمكافحتها وعلى الآثار التي تؤدي إليها.

5-التعرف على أدلة تحريم الرشوة من الكتاب والسنة .

6-لفت انتباه أفراد المجتمع نحو هذه المشكلة.

أسباب إختيار الموضوع:

1- الرغبة الذاتية في جمع المتفرق من كلام أهل العلم حول موضوع الرشوة والأسباب التي تؤدي إليها.

2- دراسة موضوع الرشوة دراسة موضوعية.

3- المشاركة مع طلبة العلم بإثراء المكتبة الإسلامية بكل ما هو جديد.

3- لم نقف على حسب علمنا على بحث مستقل يدرس موضوع الرشوة دراسة موضوعية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الرشوة؟ وماهي دواعي اللجوء إليها؟وما هي الآثار المترتبة عنها؟ وماهي الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها القضاء على هذه الظاهرة المتزايدة بإستمرار؟ من خلال تتبع مواطن الرشوة في القران؟

وللإجابة عن هذا التساؤل طرحنا عدة تساؤلات فرعية

1- ماهي الألفاظ المرادفه لها ؟وماهي أركانها؟

2- ومالفرق بينها وبين السحت ؟

3- ما أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي؟ماهي طرق اثبات الرشوه؟

4- ماأدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية؟

5- ماهي طرق مكافحتها والوقاية منها ؟

المنهج المتبع في البحث:

1-المنهج الوصفي التحليلي:يتناول فيه بيان مفهوم الرشوة وأركانها وأسباب إرتكابها وأنواعها وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية وكيفية إثباتها والآثار المترتبة عنها وكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة الوقاية منها .

2-المنهج الاستقرائي:وذلك باستقراء الكتب التي اهتمت بدراسة موضوع الرشوة

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع فإني لم أتمكن من العثور على أي دراسة لها علاقة إلا ما وجدته بعد البحث في الشبكة العنكبوتية من عناوين فقط لمذكرات ومن بينها :

الدراسة الأولى:التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ،من إعداد :إبراهيم بن صالح الرعوجي ،بإشراف :الدكتور علي بن فايز الجحني،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،معهد الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية،1424هـ،2003،فقد تناولت الدراسة موضوع الرشوة من الجانب النظري وذلك بذكر التعريفات، وأركانها وأنواعها وأدلة تحريمها،والأسباب المؤدية لها ،وطرق مكافحتها.

الدراسة الثانية:الإجراءات الوقائية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية،من إعداد سعيد بن محمد القحطاني، بإشراف: بن فايز الجحني، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العلوم الشرطية، الرياض،1426هـ،2005م.فقد تناولت الدراسة موضوع الرشوة من الجانب النظري أيضا وذلك بذكر تعريفات للرشوة وأدلة تحريمها والآثار المترتبة عنها وسبل مكافحتها.

إلا أن دراستي تناولت موضوع الرشوة من جهة موضوعية.

خطة البحث

أما بالنسبة للخطة فقد قسمتها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ففي المقدمة ذكرت أهمية البحث وأسباب الاختيار وطرحت الإشكال وذكرت الدراسات السابقة أما الفصل الأول فقد كان بعنوان ماهية الرشوة وبيان أركانها وقد قسمته إلى أربعة مباحث ولكل مبحث أربعة مطالب ففي المبحث الأول تناولت فيه تعريف الرشوة والفرق بينها وبين السحت وبيان أركانها وطرق إثباتها، أما المبحث الثاني ذكرت فيه أنواع الرشوة والمبحث الثالث ذكرت فيه أدلة تحريم الرشوة من الكتاب والسنة والإجماع ،أما المبحث الرابع تناولت فيه أسباب الرشوة وآثارها وطرق مكافحتها ،أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان آيات الرشوة في القرآن دراسة موضوعية فقد قسمته إلى ثلاث مباحث ولكل مبحث ستة مطالب درست فيها أسباب النزول ومناسبة الآية لما قبلها ومناسبة الآية لما بعدها ومناسبة الآية مع المحور العام للسورة والمعنى الإجمالي واستنباط الأحكام والفوائد من خلال الآيات[188]من سورة البقرة و[42]و[62] من سورة المائدة.

الفصل الأول :
في حقيقة الرشوة وبيان أركانها

الفصل الأول:في حقيقة الرشوة وبيان أركانها.

تعتبر جريمة الرشوة من أشد صور أكل أموال الناس بالباطل وهي رذيلة محرمة في الإسلام لما لها من الآثار السيئة على المجتمع ولما فيها من ظلم لصاحب الحق فسنحاول قي هذا الفصل التعرف على:

أولا:ماهية الرشوة.

ثانيا: أنواعها وأدلة تحريمها.

ثالثا:أسباب انتشارها.

رابعا:آثارها وسبل مكافحتها.

المبحث الأول:ماهية الرشوة.

من المهم جدا عند دراسة موضوع معين كالرشوة التعرف بداية على مفهوم الرشوة وتكوين صورة واضحة عنها لذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول:تعريف الرشوة.

الفرع الأول:لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة:من مادة رشا، رشاء الراء والشين والهمزة كلمة واحدة وهي الرشاء مهموز،وهو ولد الظبية.

الرشاء:الحبل الممدود والجمع أرشية يقال للحنظل إذا امتدت أغصانه قد أرشي يعني أنه صار كالأرشية وهي الحبال.[1]

(1) أحمد بن زكريا بن فارس،معجم مقاييس اللغة.تحقيق:عبد السلام هارون.ج2(لا.ط؛لا.م :دار الفكر،1939هـ,1979م)ص397.

في القاموس المحيط عرفها بما يلي:

رشا كمنع:جامع والظبية ولدت،والرشا محركة،الظبي إذا قوي ومشي مع أنه مع أرشاء وشجرة تسمو فوق القامة وعشبة كالقَرْنُوَةِ .[1]

وورد في مختار الصحاح:

رشا(الرشا):الحبل وجمعه أرشية والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها قد ارشاه).

ومن باب عدا و(ارتشى)أخذ الرشوة،واسترشي في حكمه طلب الرشوة عليه و(أرشاه) أعطاه الرشوة(وارتشى)الدلو جعل له رشاء.[2]

أما ما جاء في المصباح المنير:

(رش و):الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحتمله على ما يريد وجمعها رشا مثل:سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رُشًا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزفه والرشاء الحبل والجمع أرشيه مثل كساء وأكسيه والرشأ مهموز ولد الظبية إذا تحرك ومشى وهو الغزال والجمع وأرشاء مثل سبب وأسباب.[3]

وما جاء في تهذيب اللغة:

الرشاء رسن الدلو وقيل الرشاء الحبل يقال منه أرشيت الدلو،إذ جعلت لها حبلا.

ويقال الرشوة بضم الراء وكسرها وقد رشاه رشوة وارتشى منه رشوة إذا أخذها وجمعها الرشا.[4]

قال ابن الأثير:الرَشوة والرُشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء.

([1]) محمد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي.القاموس المحيط. تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة.ج1(ط:8؛ بيروت ،لبنان:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426هـ،2005م)ص41.

([2]) زين الدين الحنفي الرازي،مختار الصحاح.تحقيق:يوسف الشيخ محمد.ج1(ط:5؛بيروت:إصدار مكتبة العصرية،الدار النموذجية،1420هـ،1999م)ص123.

([3]) أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2(لا.ط؛بيروت:دار المكتبة العلمية،د.ت)ص228.

([4]) محمد الأزهري،تهذيب اللغة.ج11(لا.ط؛ لا.م :الدار المصرية للتأليف والترجمة ،د.ت)ص406.

فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل،والمرتشي الآخذ،والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.[1]

- ومن خلال هذه التعريفات نجد أن الرشوة في اللغة تدور حول معنى الحبل الذي يتوصل به إلى الماء.

الفرع الثاني:ألفاظ مرادفه للرشوة.

1- **السحت**: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها ومنه حديث ابن رواحة وخرص النخل.

"أنه قال ليهود خيبر لما أردوا أن يرشوه أتطعموني السحت"،أي الحرام سمى الرشوة في الحكم سحتا.[2]

يقال سحت الشيء إذا استوصل وأسحت،يقال سحت الله الكافر بعذاب إذا ستأصله.[3]

ويقال (أسحته)وقرئ به ما في قوله تعالى:فيسحتكم بعذاب"أي يستأصلكم.

واستدل له بقول الفرزدق:

وعض زمان يابن مروان لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلف

المال السحت كل حرام يلزم آكله العار وسمي سحتا لأنه لا بقاء له ويقال أسحت في تجارته إذا أكسب السحت وأسحت ماله أفسده.[4]

وقد ورد في القران أن كل رشوة سحت وليس كل سحت رشوة.

قال تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [5]

([1]) مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري ،النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : محمود الطناجي وطاهر أحمد الزاوي،ج2(لا.ط ؛بيروت :المكتبة الإسلامية،1399هـ،1979م)ص226. ا

([2]) مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث والأثر،(مرجع سابق)ج2 ص 345.

([3]) عطية محمد سالم،الرشوة .ج1 (لا.ط؛لا.م:لا.ن،1400هـ)ص123.

([4]) أحمد زكريا بن فارس،معجم مقاييس اللغة، (مرجع سابق)ج3ص143.

([5]) سورة المائدة الآية:42.

2-البرطيل:

(ب ر ط ل)البرطيل بكسر الباء الرشوة وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كأنه مأخوذ من البراطيل الذي هو المعول.لأنه يستخرج به ما استتر وفتح الياء عامى لفقد فعليل بالفتح.[1]

الفرع الثالث:اصطلاحا:

عرفها ابن حزم بقوله:"الرشوة ما يعطي المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية،أو ليظلم إنسان".[2]

وعرفها الجرجاني بقوله:"الرشوة ما يعطي لإبطال حق،أو لإحقاق باطل".[3]

عرفها البهوتي بقوله:"الرشوة:ما يعطي بعد طلبه لما يحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حق فإن رشاه ليدفع ظلمه ويجربه على واجبه فلا بأس به في حقه".[4]

وأحسن ما عرفت به قول الجرجاني:ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل وهذا التعريف أقرب ما يكون لمدلول القرآن له،فإن صحة المعنى هو ما يمكن أخذه من عرض القرآن وليرادها في مواطنها.

المطلب الثاني:الفرق بين الرشوة والسحت.

"أن ما كان في اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة،لوجود راش ومرتش،وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني في السحت ويشهد لهذا ما رواه البيهقي.

بسنده عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟قال:لا،[ومن لم يحكم بما أنزل الله يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله،فذلك سحت".[5]

([1]) أحمد بن محمد بن علي ،الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج1(لا.ط؛بيروت:دار المكتب العلمية،د.. ت)ص42.

([2]) ابن حزم أبو محمود على بن أحمد سعيد المحلي. تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ج9(لا.ط؛بيروت:دار الفكر،1351)ص157.

([3]) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات.تحقيق:جماعه من العلماء بإشراف الناشر .ج1(ط:1؛بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية،1403هـ،1983م)ص111.

([4]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع .ج6(لا.ط؛بيروت:عالم الكتب،1403هـ،1983م)ص 316.

([5])عطية بم محمد سالم،الرشوة(مرجع سابق)ج1،ص134.

المطلب الثالث:بيان أركانها.

أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي ثلاثة.

1- الراشي:

"هو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور"[1]

فهو ذلك الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي رجاء الحصول على غرضه الذي يرجوه من وراء ذلك الدفع ويطلق على المستفيد من الدفع أو المنتفع ويمكن أن يكون الدفع أو الإعطاء بدفعة واحدة أو دفعات،وغالبا ما تكون صيغة الدفع على مرحلتين الأولى تسمى مقدما والثانية عند تحقيق الهدف من وراء ذلك الدفع ،حيث تكون الثقة والمصداقية هنا معدومة لا محاله فأي ثقة بمن يرتكب هذه الجريمة،أو أن يكون الدفع دفعة واحدة أو تكون عملية الدفع والقبض على إحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى:أن يقوم الراشي بدفع الرشوة إلى المرتشي يدا بيد.

الطريقة الثانية:أن يتم إيصالها عن طريق طرف ثالث ويسمى الرائش.[2]

2- المرتشي:

"وهو الشخص الذي يتقاضي من غيره مالا أو منفعة ليقوم بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة سواء كانت عملا أو امتناعا عن العمل".[3]

إن المرتشي هو المقصود بدفع الرشوة فتدفع إليه ليملكها بحيث يكون هو المقصود بعينه وذلك لوصول الرشوة،إليه وهو السبب الذي أقدم من خلاله الراشي على دفع المال له لأجل تقديم مصلحة له وتحصيل بغيته إذا فكل من أخذ مالا أو حصل منفعة بغير وجه حق إنما على سبيل الرشوة فهو المرتشي.

([1]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دارسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.(ط:3؛ لام:مؤسسة الجريسي التوزيع،1403هـ،1482م)ص52.

([2]) بشير حمد عبد الديلمي ،أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ،مجلة جامعة الأنبار،العلوم الإسلامية العدد الرابع المجلد الأول لسنة2009(228)ص6.

([3])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دارسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية،(مرجع سابق) ص52.

وللمرتشي أيضا شروط كما للراشي فيه يكون بذلك قد امتلك الأهلية.كالبلوغ والعقل الذي هو مناط التكليف،والاختيار،بحيث يكون المرتشي كامل الحرية في أخذ أو رَدّ الرشوة وهنا قد اتضح تعريف المرتشي.[1]

3- **رشوة**:هي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة.[2]

المطلب الرابع:طرق إثبات جريمة الرشوة.

لما كانت جريمة الرشوة جريمة مالية،صَلُحَ أن تثبت بما تثبت به الأموال،وهي تثبت بالأمور التالية:

1- بالشهادة
2- إقرار المتهم عن نفسه.
3- القرينة القاطعة.[3]

أولا:الشهادة وهي ثلاثة منازل.

1. الشهادة برجلين

بدليل قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾.[4]

2. الشهادة برجل وامرأتين.

بدليل قوله تعالى:﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ .[5]

([1]) بشير حمد عبد الديلمي،أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ،مجلة جامعة الأنبار،العلوم الإسلامية العدد الرابع المجلد الأول لسنة 2009(230)ص8.

([2])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دارسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية،(مرجع سابق) ص52.

([3])المرجع نفسه ص109.

([4]) البقرة الآية 282.

([5]) البقرة الآية 282.

3. شاهد ويمين : بدليل:حديث ابن ماجه عن ابن عباس قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين.[1]

ثانيا:إقرار المتهم على نفسه. تثبت هذه الجريمة بإقرار المتهم عن نفسه[2]حيث يصح من المكلف المختار الإقرار بما يتصور منه التزامه.[3]

ثالثا:القرينة القاطعة.

تثبت جريمة الرشوة بالقرينة القاطعة التي ورد الشرع باعتبارها في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾.[4]

فجعلوا وجود صواع الملك في حوزة أحدهم قرينة قاطعة على إثبات جريمة السرقة،ومن القرائن القاطعة أن يدفع المرتشي مقدارا معين من النقود تعرف أرقامها أو بوضع علامات مميزة،وبعد الدفع مباشرة يلقي القبض عليه،فتوجد معه هذه النقود المميزة ولا تكون القرينة هنا قاطعة إلا إذا علمنا يقينا عدم وجود عداوة أو علاقات مالية سابقة أو لاحقة بين الدافع والآخذ،وعدم كون الآخذ للمال وسيط بين الدافع وشخص آخر في علاقة مالية غير رشوة،كأن يكون مفوض باستلام المال نيابة عن الشخص الآخر،فإذا تحقق عدم وجود العلاقات المالية فإننا يمكن أن نحكم بثبوت جريمة الرشوة بهذه القرينة.[5]

([1]) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.ج3(لا.ط؛بيروت:دار إحياء التراث العربي،د.ت)كتاب الأقضية،باب:القضاء باليمين والشاهد رقم الحديث 1712،ص1337.

([2]) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية،الطرق الحكيمة.ج1(لا.ط؛لا.م:مكتبة دار البيان،د،ت)ص68،69.

([3]) منصور بن يونس بن صلاح البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع،(مرجع سابق) ج6 ص 453.

([4]) سورة يوسف الآية:25.

([5]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص 111،112.

المبحث الثاني:في أنواع الرشوة.

للرشوة صور وأنوع مختلفة اتفق الفقهاء على تحريمها بجميع أنواعها وفي هذا المبحث سوف نتناول هذه الأنواع.

المطلب الأول:الرشوة لإبطال الحق أو لإحقاق باطل.

الحلال بيّن والحرام بين،والحق باق والباطل زائل وشريعة الله نور تكشف لنا كل ظلمة ينخدع فيها المؤمن ويتستر فيها المجرم فحرمت كل وسيلة ينتصر بها الباطل على الحق،ولما كانت الرشوة إحدى الوسائل التي تبطل الحق،أو تحق الباطل،فقد حرمها الإسلام وجعلها من السحت الحرام،والإثم كما يكون على المرتشي هو على الراشي الوسيط أيضا [1]ولا شك أن دفع المال لينال به المرء خلاف ما شرعه الله أقبح الأمور،لأنه مدفوع في مقابله أمر محظور ،فربما كان أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها،(لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها،) لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره و الإضرار به،بخلاف المدفوع إلى البغي،فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به.[2] لكن قد يقال أن الزنا أشد لما فيه من الضرر على المجتمع وهو اختلاط الأنساب،وهذا يجعل الزنا أشد تحريما من الرشوة ويمكن أن يجاب على ذلك بأن الزنا ذنب بين العبد وبين ربه وهو أسمح الغرماء وليس بين المعاصي وبين المغفرة إلا التوبة فيما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد.[3] ودفع المال إلى الحاكم ليحق له أو يبطل حق لغيره،وكذلك دفع المال إلى غير الحاكم للغرض نفسه يعتبر أصرح أنواع الرشوة المحرمة.إذ لا معنى للرشوة إلا بدفع المال للوصول إلى إحقاق باطل أو إبطال حق لغير دافع المال.[4]وأخذ الحاكم الرشوة ليقضي بباطل،فيه وجهين:أحدهما

([1]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي ،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص83.

([2]) محمد بن عبد الله الشوكاني،نيل الأوطار.تحقيق:عصام الدين الصابطي.ج8(ط:1؛مصر: دار الحديث،1413هـ ، 1993م)ص308

([3]) المرجع نفسه ج8 ص308.

([4]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص 54.

أخذ الرشوة إذ هي مال في مقابل الإعانة على الباطل،وهي محرمة فالمأخوذ في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق. وثانيهما:الحكم بغير الحق[1]،وهذا النوع من الرشوة محرم.[2]

المطلب الثاني:الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم.

أدلة جواز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم:

1. روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين حتى خلي سبيله وقال أن الإثم على القابض دون الدافع[3]

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه لأنه يرى أن ذلك لا إثم فيه عليه،وفعل الصحابي يستأنس به إذا لم يعارضه حديث صحيح وليس له هنا معارض.[4]

2. روى عبد الرزاق عن جابر بن زيد والشعبي قالا لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم،وعن عطاء وإبراهيم النخعي مثله.[5]

وروى عن سفيان عن عمر وعن أبي الشعثاء قال: لم نجد زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشاء فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو من دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه.[6]

([1]) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص،أحكام القرآن .تحقيق:محمد صادق القمحاوي .ج4(لا.ط؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،1405هـ)ص86.

([2])منصور بن يونس بن صلاح البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع ،(مرجع سابق)،ج6 ص 316.

([3])محمد آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية .تحقيق :عبد الرحمان محمد عثمان .ج9(ط:2؛المدينة المنورة: المكتبة السلفية،1388هـ،1996م)ص496.

([4])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص 59.

([5]) محمد آبادي،شرح المعبود سنن أبي داوود،(مرجع سابق)ج9ص496.

([6]) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ،أحكام القرآن، (مرجع سابق) ج4 ص86.

ومن أدلتهم:

- واستدلوا على تحريم دفعها في هذه الحالة بما يلي:

1) عموم قوله صلى الله عليه وسلم :(لعن الله الراشي والمرتشي) فهذا عام كل راش سواء كان راشيا للوصول إلى حقه ودفع الظلم عن نفسه أو كان راشيا لإحقاق باطل أو إبطال حق.

2) أن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

دفع المال إلى المرتشي في هذه الحالة إعانة على أكله بالباطل وأكله بالباطل إضاعة له،وإضاعة المال في غير وجه مشروع حرام،فيكون دفع الراشي في هذه الحالة حراما[2]

المطلب الثالث:في الرشوة للحصول على منصب أو عمل.

وهي من وجوه الرشوة الرائجة فالأدلة متظافرة على تحريم هذا النوع من الرشوة ومنها:

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [3]وبذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى إعطاء الأمانات إلى غير أهلها،فتحصل المخالفة لأمر الله تعالى،مما يجعل الرشوة للحصول على منصب أو عمل محرمة.[4]

([1]) النساء الآية29.

([2])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص61.

([3]) سورة النساء الآية 58

([4])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص 63.

1- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.[1]

وجه الدلالة

إن إعطاء الرشوة للحصول على عمل أو منصب يؤدي إلى خيانة الله ورسوله حيث يعطي المرتشي المنصب لغير أهله،فيكون بذل المال في هذه الحالة رشوة محرمة.[2]

1- قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لما دخل عليه قوم فسألوه الولاية وإنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه.[3]

وجه الدلالة:

"أن الحديث يفيد عدم جواز إسناد الولايات والأعمال إلى من يطلبها وإذ كان الأمر كذلك كان عدم جواز إسنادها إلى من يطلبها برشوة أولى وأشد"[4]

2- روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[5]

وجه الدلالة:

"أن أخذ الولاية بالرشوة أخذها بغير حقها تعرض صاحبها للخزي والندامة والخزي والندامة لا يكونان إلا في أمر عظيم ومحرم،فتكون الرشوة في هذه الحالة محرمة."[6]

([1]) سورة الأنفال الآية 27.

([2])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص64.

([3])أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي .ج3 (لا .ط؛بيروت :دار إحياء التراث العربي ، د.ت)كتاب الإمارة باب :النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها كتاب الإمارة،رقم الحديث1733ص1456.

([4])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص65.

([5])أخرجه مسلم بن الحجاج ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (مرجع سابق)كتاب الإمارة،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ،رقم الحديث1825 ج3ص1457.

([6]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص 66.

2. وروي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"قيل يا رسول الله.وما اضاعتها قال:"إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[1]

وجه الدلالة:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل إسناد الأعمال والولايات إلى غير أهلها إضاعة للأمانة، وهي محرمة وإسناد الأمور إلى الراشين إسناد الأمر إلى غير أهله ، إذ الغالب أن الراشي ليس أهلا للمنصب ،وذلك تضييع للأمانة وهو محرم.فتكون الرشوة لذالك محرمة.[2]

المبحث الثالث:أدلة تحريم الرشوة من الكتاب والسنة والإجماع.

حرمت الرشوة على الناس في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بنصوص عدة فكان تحريمها قاطعا جازما وسنبحث في أدلة هذا التحريم في القرآن الكريم ثم في السنة النبوية الشريفة.

حكمها:الرشوة حرام[3]بالإجماع سواء كانت للقاضي،أو للعامل على الصدقة أو لغيرها.[4]

والرشوة محرمة حرمة،صريحة وردت أدلت تحريمها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع،كما سنبين فيما يلي:

([1]) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،الجامع الصحيح .تحقيق محمد زهير بن ناصر.ج1(ط:1،لا.م:دار طوق النجاة،1422ه)كتاب صحيح البخاري،باب:من مسئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم،رقم الحديث 59ص21.

([2]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص 66.

([3]) ينظر:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع،(مرجع سابق)ج6 ص316

وينظر أيضا:محمد بن عبد الله ،الزوائد في فقه أحمد بن حنبل، (لا.ط؛لا.م:دار أضواء السلف 2012)ص889 .

([4]) الحافظ بن حجر العسقلاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام،تصنيف:الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني .ج4(ط:1؛الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1427ه،2006م)ص395.

المطلب الأول:أدلة التحريم من الكتاب.

حرم القرآن الكريم الرشوة،وجاءت حرمتها في مواضع عدة،منها ما كان عاما في ذكرها وذكر كل الأموال الحرام،ومنها ما ذكرت الرشوة فيه بصورة صريحة وخاصة.

أولا:النص الأول عن الرشوة في سورة البقرة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

في هذه الآية نهي عن أخذ أموال الناس بالباطل وأخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يصانع بها الحكام والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة ولمزيد البيان والإيضاح نسوق ما جاء فيها من كتب التفسير.[2] فالمراد بالأخذ والاستيلاء وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها،إذ الحاجة إليه أهم وتقويم البنية به أعظم،وأكله بالباطل أخذ بدون مقابلة شيء حقيقي،والشريعة حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتد بها.[3]

"وتدلوا بها إلى الحكام" الآية أي ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام مصانعة وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها.[4]

"وتدلوا"من إرسال الدلو،والرشوة من الرشا كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.[5]

([1]) سورة البقرة الآية:188.

([2])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص98.

([3]) أحمد مصطفى المراغي،تفسير المراغي. ج2(ط:1؛لام:لان،1365هـ،1946م)ص80.

([4]) المرجع نفسه،ج2 ص81

([5]) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن ،تفسير القرطبي،(مرجع سابق) ج2ص340.

ثانيا:النص الثاني والثالث وردا في سورة المائدة تحت في مسمى السحت.

قال تعالى:عن المنافقين واليهود:﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [1]

وجه الدلالة:

في الآية ذم لليهود لسماع الكذب وشهادة الزور وأكل السحت،والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها السحت ،والرشوة نوع من أنواع السحت فتكون محرمة.[2]

ولقد انتشر هذا الفعل الذميم بين اليهود فكانت أمّتهم تعيش بالمحاباة والرشا في الأحكام ففسدت بينها أمور المعاملات وكذلك استبدلت الطمع بالعفة وكان اليهود ورؤساؤهم أكالين للسحت من رشوة وغيرها من الدناءات كما هو دأب سائر الأمم في عصور وأزمان انحطاطها.[3]

وعن الحسن:كان الحاكم من بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم يرشوْ برشوة في كمه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه.

قال أبو بكر:اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى في كتابه.[4]

([1]) سورة المائدة الآية 42.

([2])عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص99.

([3]) أحمد مصطفى المراغي،(مرجع سابق)ج6،ص120.

([4]) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص،أحكام القرآن.تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين علي .ج2(ط:1؛بيروت،لبنان:دار الكتب القديمة،1407هـ،1994م)ص541.

ثالثا:النص الثالث في سورة المائدة تحت مسمى السحت:

قال الله تعالى:﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

أن الله ذم أفعال اليهود السيئة ومنها أكل السحت،والرشوة نوع منه كما ونهم على عدم تغيير هذا المنكر،والذم والتوبيخ على الفعل يدل على تحريمه،فدل ذلك على تحريم الرشوة.[2]

المطلب الثاني:أدلة التحريم من السنة.

1. ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة وأبو داود.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".[3]

2. روى البزار أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت:لعن رسول الله الراشي والمرتشي.[4]

وجه الدلالة:

"أنّ اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا في معصية كبيرة فالرشوة معصية لله فتكون محرمة".[5]

([1]) المائدة الآية 62.

([2]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص101.

([3]) أخرجه محمد بن حبان بن سعيد التميمي،صحيح ابن حبان مخرجا.تحقيق:شعيب الأرنؤوط.ج11(ط:2؛بيروت:مؤسسة الرسالة،1414هـ،1993م)باب:لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث 9023،ص467.

([4]) أخرجه أبوبكر أحمد بن عمر البزار ،مسند البزار البحر الزخار.تحقيق:محفوظ الرحمان ربي الله .ج 18(ط:2؛المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،1988هـ،2009م)باب: مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه رقم الحديث287،ص251.

([5]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) ص103.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال:"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي مشي بينهما"[1]

وجه الدلالة:

ومعنى اللعن هو الإبعاد والطرد من رحمة الله تعالى،وجزاء من لعنه الله جهنم ولا يستحق ذلك إلا مرتكب الكبيرة وهم هنا الراشي والمرتشي والرائش وهذا دليل على أن الرشوة من الكبائر.[2]

روى الطبراني: عن عبد الله بن عمر وقال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الراشي والمرتشي.في النار".[3]

وجه الدلالة:

إنّ استحقاق اللعن والعقوبة بالنار لا يكون إلا بسبب الوقوع في أمر محرم فالرشوة محرمة.[4]

عن أم سلمة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".[5]

وجه الدلالة:

الرشوة في الحكم ورشوة العامل حرام بلا خلاف.[6]

([1])أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني،مسند أحمد بن حنبل .تحقيق:شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد .ج37(ط:1؛لام:مؤسسة الرسالة 1421هـ،2001م) باب :حديث ثوبان ،رقم الحديث 22399ص48.

([2]) محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام،كتاب الحج باب الربا،كتاب الكتروني موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية Omelketab net

([3]) أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،معجم الكبير الطبراني.تحقيق:جماعة سعد بن عبد الله حميد والدكتور عبد الرحمان الحريسي.ج13(لا.ط؛لا.م:لا.ن،د.ت)باب :عبد الله بن عمر بن العاص ،رقم الحديث 14202،ص38.

([4]) عبد الله بن عبد المحسن الطريفي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق) ص103.

([5])أخرجه أبو عبد الله أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد،(مرجع سابق)باب :مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث9031ج15ص11.

([6]) ابن قدامه المقدسي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني.ج9(لا.ط؛لا.م:مكتبة القاهرة 1388هـ ،1968م)ص78.

المطلب الثالث:أدلة الإجماع.

اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذا أو بذلا وتوسطا ولم يعرف لأحد خلاف في ذلك.[1]عدا الخلاف على الرشوة لدفع الظلم وقد تواترت أقوال الفقهاء التي تدل على تحريمهم للرشوة،ومن هذه الأقوال:

1. قول الإمام أبي حنيفة:"فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف قال تعالى:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره:هو الرشوة.وقال إذا قيل القاضي الرشوة بلغت به الكفر".[2]
2. قول القرطبي:في معرض تفسيره لقوله تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾[3]

"ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق.أو ما لا يجوز سحت حرام وقال أبو حنيفة:إذا إرتشى الحاكم انعزل في الوقت وإذ لم يعزل بطل كل حكم لم يحكم به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز أن يختلف فيه لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه"[4]

يقول الصنعاني:في شرحه لحديث رسول الله عليه وسلم:"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم"والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغير هما [5] ثم ذكر قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾[6]

وهكذا تنتهي جميع الأدلة المذكورة إلى تحريم الرشوة بالإجماع.

([1])الحافظ بن حجر العسقلاني ،سبل السلام شرح بلوغ المرام ،(مرجع سابق)ج4ص395،

ينظر:محمد بن عبد الله،الزوائد في فقه أحمد بن حنبل،(مرجع سابق)ص889 ،وينظر أيضا:محمد علي الشوكاني،نيل الأوطار.تحقيق: عصام الدين الصبابطي .ج8 (ط:1؛مصر:دار الحديث،1413هـ،1993)ص308.

([2])ابن قدامه المقدسي ،أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني،(مرجع سابق)،ج9 ص78.

([3]) المائدة الآية:42.

([4]) أبو عبد الله شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن.تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش.ج6(ط:2؛القاهرة:دار الكتب المصرية ،هـ،1964هـ،1384م) ص183

([5]) الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى،سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (مرجع سابق) ، ج4 ص395.

([6]) سورة البقرة الآية:188.

المبحث الرابع:أسباب انتشار الرشوة وآثارها وسبل علاجها والوقاية منها:

من المسلمات المعروفة أن القضاء على أي ظاهرة سلبية في المجتمع يتطلب معرفة ماهية هذه الظاهرة وأسبابها،ولكي يكون العلاج ناجحا يجب أن تكون الحلول جذرية تمس أصل المشكلة وتفرعاتها،لذا كان لزاما علينا أن نبحث في أسباب الرشوة ومن ثم السبل الكفيلة بالوقاية منها وعلاجها.

المطلب الأول:أسباب انتشارها.

أسباب الرشوة لا يمكن أن يتحملها عامل بعينه وإنما هي في الحقيقة نتيجة لأسباب وعوامل متعددة قد تتغير وتتزايد بتطور الحياة الإنسانية[1]،ومن هذه الأسباب

أولا:الأسباب السياسية:

لا شك أن الرشوة داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية فهي لا تقتصر على الدول النامية والمتخلفة،بل نراها سارية في المجتمعات المتقدمة وإن كانت بنسب أقل.

فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها مساحة كبيرة من الرقابة والمساءلة،ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي،بحيث تخضع تصرفات المؤسسات الإدارية للتنقيب والمساءلة وإظهار مواطن الفساد.[2]

كما يساعد على انتشار الرشوة ضعف السلطة القضائية فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.[3]

ثانيا:الأسباب الإدارية:

تلعب الإدارة دورا كبيرا في مكافحة الرشوة،وتعد مسؤولة مسؤولية تامة عن مكافحتها ولعل أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي الرشوة ما يأتي:

([1]) محمد محمود الذنيبات،أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية الرشوة وخطورتها على المجتمع،الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ص158.

([2]) بشير حمد عبد الديلمي،أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ،مجلة جامعة الأنبار،العلوم الإسلامية،العدد الرابع المجلد الأول لسنة2009(240)ص19.

([3]) عطية محمد سالم ،الرشوة،(مرجع سابق) ج1 ص138.

1- سوء التنظيم الإداري:

عندما تسوء الإدارة ويفتقد التنظيم،تتضارب الإختصاصات ويصعب إنجاز المهام والمعاملات ، مما يجعل الطريق مفتوحا أمام سفراء النوايا السيئة لإظهار أهمية إثبات هذه الجريمة وتبريرها كما أن سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في القادة الإداريين وتتضارب إختصاصاتهم ، وتضخم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية والإنسانية لدى القادة،فضلا عن القيادة المتخلفة والفاسدة،وتناثر السلطة كلها أسباب ودوافع تفسد جو العمل،وتعد دافعا وراء ظهور بعض العاملين المنحرفين سلوكيا[1]

2-ضعف الرقبة الإدارية:

- عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين،فيتجرأون على أخذ الرشوة على أعمالهم.[2]

3-وجود بعض العناصر الفاسدة في مناصب حكومية هامة:

وهذا من الدوافع المغرية للإنسان المنحرف لأن يدفع الرشوة فإذا وجد التسيب ووجد الأشخاص الذين يأخذون الرشوة من المسؤولين ومن في حكمهم من أصحاب المناصب وأصبحت الرشوة أمرا عاديا لديهم كان هذا دافعا للمرتشي والراشي والرائش لأن يسايروا هذا المجتمع الفاسد لأنه مجتمع رشوة ولا سيما إذا أصبحت الرشوة وكأنها ضرورة من الضرورات في وزارة ما أو دائرة ما فيكون الوصول إلى ما يصبون إليه سهلا عن طريق الرشوة،وكذلك الشأن بالنسبة لفساد الخدمات الطبية وغيرها مما له مساس بالمجتمع كمرافق الجوازات أو المرور أو ما شابهها.وهذا مجرد عرض أمثلة وفرضيات وقد لا توجد الرشوة في هذه الدوائر،ولكنها معرضة بالفعل للإمتحان القوى والمثابرة على دوافع النفس في هذه الأماكن مما يؤجر المسلم فهو يمثل الصلاح لغيره وإلا فدوافع الرشوة متيسرة لأن أغلب الناس يرغبون في قضاء حوائجهم

([1]) محمود صلاح الدين فهمي،الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية،(لا.ط؛الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1414هـ،1994م)ص49،50.

([2])عطية محمد سالم ،الرشوة،(مرجع سابق) ج1ص 138.

وبسرعة نقول:إن وجود بعض العناصر الفاسدة في المراكز الحكومية يجعل أمر الرشوة أكثر انتشارا ولهذا تأتي الدعوة إلى تطهير مراكز الدولة من أمثال هذه العناصر الفاسدة التي تنتهي لهذه الجريمة البشعة.[1]

ثالثا:الأسباب الاقتصادية:

لعل العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة وهذا الأمر يعود إلى:

1. التفاوت الكبير في مستويات المعيشة:

إذا رأى الشخص المنحرف نفسه في وظيفة صغيرة وأمامه أناس لهم دخل كبير.أو رأى أصحاب المشاريع من تحت سمعه وبصره كل يوم أو رأى طبقات المجتمع ترفل في العيش الرغيد ورجع إلى نفسه فشاهد الإفلاس وقلة المال والاحتقار من المجتمع سولت له نفسه أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض هذا النقص الذي عنده مع أنه شيء طبيعي أن يكون الإنسان ما بين فقير أو غني ومتوسط ولكن هذا الشخص المريض أقنع نفسه بأن الرشوة خير وسيلة لديه للإثراء فيسرع إلى أخذ الرشوة ليعيش مثل غيره عيشة راقية في طبقات المجتمع العليا كما يزعم ولكنه سرعان ما تعجل له العقوبة في الدنيا غالبا فيحرم من ماله الوافد الحرام لأنه ليس له في الحقيقة إلا بوجوده في حوزته زالا فهو مال غيره أخذه ظلما وقهرا وتسلطا فتذهب بركته أو يحجم هو عن الإنفاق خشية أن يكتشف فيعش محروما من المال الذي تحت يده مع القلق الذي سلط عليه دائما.[2]

2. الشعور بعدم قيام الدولة بإنفاق الأموال بكفاية ورشد:

وهذا بطبيعة الحال دافع من دوافع الرشوة لدى البعض ولكنه قد لا يسلم للمرتشي هذا السبب ذلك لأن الدولة إذا كانت دولة صالحة وتنفق الأموال بطريقة شرعية وسليمة فإنه غير مبرر له لأن يدفع الرشوة،وعلى فرض التسليم بانحراف الدولة عن الإنفاق السوى والعدالة في ذلك ينبغي أن لا يلجأ الفرد إلى هذه الطريقة لما فيها من المضار.

([1])الجنيدل ، حمد بن عبد الرحمان ،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية ،(لا.ط؛الرياض:المركز العربي للدراسات الأمنية،1406هـ) ص17.

([2]) المرجع نفسه ص 15.

إلا أنه يبقى القول بأن هذا دافع من دوافع الرشوة مع عدم كونه عذرا للمرتشي في ارتكاب جريمة الرشوة.[1]

3-سوء توزيع الدخل القومي:

الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص،وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حدا الانقسام الطبقي،حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا.

لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال.[2]

رابعا:الأسباب الاجتماعية:

تعتبر الرشوة سلوكا إجتماعيا غير سوي قد يلجأ إليه الفرد والجماعة بوصفها وسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية الشريفة المتعارف عليها فمن أهم هذه الأسباب :

1. ضعف الشعور الديني لدى الراشي والمرتشي:

فالحقيقة أن الذي يقبل الرشوة لو فكر لحظة واحدة بأنه مسلم لما أخذ الرشوة ذلك لأنه —ونحن نخاطب المسلم- يقرأ أو يسمع بين الحين والآخر أحاديث"لعن الراشي والمرتشي والرائش"وهو الساعي بينهما فالمعلون لا خير فيه،فهذا وعيد صادق من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويقرأ الحديث الذي يدعو به أشعث أغبر فلا يستجاب له والسبب في ذلك أن مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب له؟فينزع الإيمان عنه حين يأخذ الرشوة تماما.[3]

([1])الجنيدل حمد ين عبد الرحمان،اثر الرشوة في تعثر النمو الإقتصادي وأساليب دفعها قي الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)ص15.

([2]) بشير حمد عبد الديلمي،أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ،مجلة جامعة الأنبار،العلوم الإسلامية،العدد الرابع المجلد الأول لسنة2009"241" ص18.

([3])الجنيدل حمد بن عبد الرحمان ،أثر الرشوة في تعتبر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص17.

2. ضعف الوعي الاجتماعي:

فالبيئة التي لم يتوفر لها الوعي العام،فلم تدرك مضار الرشوة فيها ولم يقْوَا أفرادها على مجابهة من لهم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.[1] فكثيرا ما نجد الإنتماءات العشائرية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم بسبب رئيسي في هذه الإنحرافات الإدارية بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قسم مروطا [2]بين نساء أهل المدينة فبقي منها واحد فقال بعض من كان حاضرا عنده أعطي هذا لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حينئذ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب فقال عمر رضي الله عنه أم سليط أحق به وأم سليط إمرأة من الأنصار ممن بايع رسول الله عليه وسلم قال عمر أنها كانت تحمل القرب وتسقي المقاتلين في رقعة واحدة.[3]

3. تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

وذلك أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة،ناهيك عن الثقافة القانونية،فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية،وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوما تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة.

فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة في سبيل الإنتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.

4. ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظام المجتمع:

فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكب للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعد رشوة،بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية فالبعض يسميها إكرامية أو هدية.[4]

([1])عطية بن محمد سالم،الرشوة ،(مرجع سابق) ج1ص188.

([2]) المرط:كساء من صوف أو خز يؤتزز به وتتلفع به والجمع مروط.

ينظر:أحمد بن محمد علي الفيومي،المصباح المنير في غريب شرح الكبير، (مرجع سابق)ج2ص569.

([3]) بشير حمد عبد الديلمي ،أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها ، مجلة جامعة الأنبار،العلوم الإسلامية،العدد الرابع المجلد الأول لسنة2009-(242) ص19.

([4]) المرجع نفسه ص19.

5. الجشع والإستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الإجتماعي للفرد:

وهذا دافع من دوافع الرشوة مبعثه كما قلنا الجشع وحب المال وهو غريزة في نفس الإنسان ومع ذلك فقد هذبت الشريعة الإسلامية غريزة حب المال وطهرتها وطلبت من المسلم أن يبحث عن المورد المالي بطريق شرعي للإكتساب واعتبرت الرشوة طريق حراما للكسب بل هو سحت يأكله صاحبه ويرجع عليه يوم القيامة بالويل والثبور.

– وهذا هو الذي أخذ مال صاحبه غصبا وجبرا ،فلا يقال إن صاحب الرشوة الدافع للمال دفعه عن رضا وقناعة إن كان فيما يبدو راضيا بذلك ولكنه في قرارة نفسه يعتبر هذا الإنسان ظالما له وآخذا ماله دون وجه حق وإن بدا في الظاهر أنه مرتاح لدفع المال،فالمرتشي أناني ومحب لنفسه فقط وليس له إنتماء إلى مجتمعه ولا يألفه وهو بهذا في الشرع الإسلامي يخالف المبادئ الإسلامية التي حثت على أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله،وهذه الأخوة أهدرها المرتشي وتناساها وتجاهلها في سبيل كسب مال عن طريق الرشوة فكم هلك بسبب هذا الدافع الكثير وأوقعوا معهم الكثير في مشكله الرشوة.[1]

المطلب الثاني:آثار الرشوة.

إن للرشوة آثار بالغة الخطورة على الإنسان سواء في نفسه أو تعامله داخل إدراته،أو اتصاله بمجتمعه،ولا تتمايز هذه الآثار في عناصر منفصلة وإنما تتداخل الآثار وتتشابك من أثر اجتماعي يؤدي إلى أثر اقتصادي،أو سبب إداري يتعلق بالواقع الاجتماعي،غير أننا قسمناها فيما يلي إلى آثار شخصية واجتماعية واقتصادية وإدارية وسياسة كالآتي :

أولا: الآثار الشخصية:

أ– محق البركة:

تعاطي الحرام وظلم الناس من أقوى الأسباب التي تمحق البركة في الصحة والوقت،والرزق،والعيال،والعمر.

(1)الجنيدل حمد بن عبد الرحمان،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص16.

وإذا نزعت البركة من شيء لم تعد له فائدة ولا نفع ويصبح الإنسان يسعى ويجد ويكد كالذي يحرث في البحر فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث.[1]

ب- عدم إجابة الدعاء:

إن أكل الحرام والسحت مانع أساسي لإجابة الدعاء [2]،وعلى أثر ذلك أنه عندما سأل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه-رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يجاب دعاؤه قال له النبي – صلى الله عليه وسلم- يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة.[3]

ت- إن أكل الرشوة يورث دناءة الأخلاق ويذهب المرؤة:

فأكل الرشوة أكل السحت الحرام يؤدي إلى اعتياد المرتشي على دناءة الأخلاق وتأصيلها في نفسه،ومن ثم يعزف دائما عن تقديم أي معروف لأحد،ولا ينجز الأعمال التي يكلف بها إلا مقابل رشوة بحيث يصبح عبدا للدرهم والدينار،لا يعين مظلوما ولا يغيث ملهوفا بعد أن أخذ إلى الرذيلة،وتخلى عن الفضيلة.[4]

ثانيا:الآثار الاقتصادية:

أ- الرشوة تدمر الموارد المالية:

كثيرا ما يقوم شخص ما أو شركة بتقديم الرشوة بهدف الحصول من هذه الدولة على ترخيص بقيام مشروع ما،وبالطبع فإن هذا المشروع غالبا ما لا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع وإنما هو يدر الربح الوفير لأصحابه فقط،ومعنى الموافقة على قيامه أحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات المجتمع،فهو من جهة قد استفاد من أموال الأمة الممثلة في المرافق والخدمات الأساسية مثل

([1]) الأمين محمد أحمد،الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع،(لا.ط؛لبنان:مركز الصف الالكتروني للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام،1423هـ،2002م)،ص40،44.

([2])الأمين محمد أحمد،الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع،(مرجع سابق)ص 41.

([3]) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني،المعجم الأوسط.تحقيق:طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني.ج6(لا.ط؛القاهرة:دار الحرمين،د.ت)باب من اسمه محمد،رقم الحديث 6495،ص310.

([4]) أحمد الأمين الحاج محمد،الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع،(ط:2؛بيروت:مركز الصف الالكتروني،1423هـ،2002م)،ص31.

الطرق والكهرباء والمياه وشتى الخدمات التي أنفقت فيما لا يحقق أي نفع حقيقي أو عائد للمجتمع وليس هذا إلا تدمير لجزء من موارد وأموال المجتمع.[1]

ب- حقوق الرشوة تؤدي إلى ضياع الدولة والمواطنين

من المعلوم أن الدولة تعين بعض الموظفين الذين يقومون بجمع الضرائب والحقوق المالية للدولة لدى المواطنين فإذا وصلت الرشوة إلى أحد هؤلاء الموظفين وقبلها،فإن هذا يترتب عليه مجاملة صاحب الرشوة بالباطل ويؤدي هذا إلى ضياع أموال الدولة وهذا مشاهد أمام أعيننا.[2]

ت- الرشوة تعطل أموالا كثيرة للصالحين:

وإذا علمنا أن المجتمع الإسلامي لا يساعد على دفع الرشوة لأن الإسلام بحمد الله،نهى عنها واعتبرها جريمة تصورنا مقدار ما نفقده يوميا من الأناس الصالحين الذين لديهم الأموال الكثيرة ولكنهم يتحلون بالصلاح والتقوى فهم لا يقدمون على دخول مناقصات ذات شأن بالغ في دائرة ما تشتهر أو يشتهر بعض أفرادها بأخذ الرشوة، فلهذا تحرم الدولة مالا وفيرا نتيجة إحجام هذا المال عن دخول مثل هذه المناقصات فبغيابهم يتاح لغيرهم من العناصر الفاسدة المجال نتيجة لخوفهم من الله جلا وعلا، وكان لديهم الاستعداد لأن يضاربوا بالأسعار والتعهدات بأرقام سهلة يسيرة توفر على الدولة إنفاقا كبيرا،ولكن بغيابهم حل من ذكرنا محلهم فذهبت الخزينة نهبة لهؤلاء الذين يزعمون الناس على ارتكاب الذنب ويشترون ويبيعون الضمائر في بورصة يومية اسمها بورصة المناقصات وكم تعتقد أن الصالحين كثر ولكن حجزتهم الرشوة عن أن يسهموا في بناء المجتمع بناءا سليما يسير على مواصفات صحيحة وينهج نهجا شرعيا طيبا.[3]

ث- مواجهتها الرشوة والنفقات الباهظة في:

إن آثار الرشوة السيئة تتمثل في المبالغ والجهود البشرية الضخمة التي تبذل وتنفق من قبل الدولة وبعض أجهزتها،ولا شك أن تلك الأموال والطاقات كان من مصلحة المجتمع أن توجه للاستخدام في

([1]) الجنيدل حمد بن عبد الرحمن،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق)،ص10.

([2]) المرجع نفسه ص12.

([3]) المرجع نفسه ص13.

زيادة ما فيه خير وعلاج للمجتمع لا في تتبع الراشين والمرتشين ذلك أن أشغال السلطات وصرف أموال طائلة على مكافحة الرشوة يعيق التنمية الاقتصادية وتفرغ الدولة لمسائل أخرى فيها المصلحة،فإذا عرفنا أن ولي الأمر يصرف على رشوة واحدة لا تكلف إلا بسيطا كما يصرف على محامية الرشوة الكبيرة التي تكلف أموالا طائلة تبين لنا مدى الإنفاق الحكومي الذي يبذله ولي الأمر من بيت مال المسلمين لمكافحة هذه الجريمة البشعة ومثالا على ذلك فإن دولة المملكة العربية السعودية خصصت مقرا كاملا لمتابعة مثل هذه الجرائم ووظفت لذلك عددا من الموظفين تصرف لهم الرواتب وأعطت فرصة كبيرة من الوقت للنظر في قضية واحدة من قضايا الرشوة بالإضافة إلى تخصيص مكافأة أحيانا لمن يكشف جريمة الرشوة وبعملية حسابية ترى كثافة الأرقام التي تصرف على هذا الجهاز الذي يحاول أن يستأصل شأفة الجريمة لكم هو ديوان المظالم، مع اشتراك بعض الجهات الأخرى للنظر في هذه القضية.

ونحن نقول:أن الصرف أمر حميد وجيد ولكننا نرى أن المجرمين أنفسهم لو تركوا هذه العادة لتوفرت للدولة الأموال ولصرفتها في مصالح أخرى.[1]

ثالثا: الآثار الإجتماعية:

أ- تتمثل الآثار على المستوى الاجتماعي في إعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية وعرقلة فاعلية المجتمع

المدني من خلال ضعف جدارته داخل النسيج الاجتماعي، إضافة إلى تقوية النفوذ المتمركز داخل المجتمع كما هو الحال بالنسبة للإدارات. فالثقة التي من المفترض أن يوليها المواطن إياها ستنعدم بدون شك نظرا لغياب الفعالية المهنية وتهميش الكفاءات والطاقات ولكون الأساس في التعاون مع المواطن سيصبح مدى قدرته على أن يدفع أكثر.

ب- كما تؤثر سلبا وتساعد على تنامي الإجرام والانحراف وتعمق الفوارق الاجتماعية من خلال

الإثراء غير المشروع والارتقاء بالبورجوازية الجديدة في مقابل اتساع دائرة التهميش والفقر والاقتصاد الاجتماعي،حيث أصبحت الرشوة أسلوبا شعبيا يكاد يكون عفويا تلقائيا يعتمده السواء الأعظم من الأمة وأصبحت شبه مقبولة لدى فئات عريضة من المجتمع ظننا منها أنها تسهل الأمور،وتسمح بقضاء

(1) الجنيدل حمد بن عبد الرحمن،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق)ص14.

الحاجات في أقرب الآجال وفي أحسن الظروف من حيث الإستقبال،السرعة والجودة كالخدمات والرخص كما تمكن من التحليل على القوانين والنظم

وطرق الممنوعات والمحرمات الخاصة في ميادين السكن والتعمير والصحة والتعليم على حساب اللوازم الضرورية[1].

1- الرشوة تدمر حياة أفراد المجتمع:

كثيرا ما يكون من آثار جريمة الرشوة تدمير وإتلاف صحة بل أعمار الكثير من أفراد الجماعة كما لو حدثت الرشوة في مشروع إنتاج دواء أو غذاء أو تقديم خدمات طبية فإن الأثر ينصرف مباشرة إلى إزهاق أرواح العديد من أبناء المجتمع.وكما لو حدث في المباني الكبيرة التي برشوة مهندسها أو المشرف عليها من قبل الدولة أو أيّا كان ذلك الشخص تؤول للسقوط فتدمر من فيها من السكان وتذهب الأموال التي أقامت هذا المشروع وهذا مشاهد في كثير من المباني الحكومية في أكثر البلاد الإسلامية أو في بعض المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للجمهور كالمجمعات أو المدارس أو غيرها وكثيرا ما سمعنا عن وجود غذاء فاسد استورد للأسواق،فلولا أن الرشوة هي الطريق الذي سلك فيه لما كانت الدولة بحاجة إلى أن تعلن بين الحين والآخر عن مكافأة من يخبر عن مثل هذه المفاسد التي حلت في المجتمع نتيجة ترويج ما يضر المجتمع للحصول على المادة فقط دون النظر إلى هلاك وتدمير أبنائه وهم الطاقات الحيوية.

2- الرشوة تدمر أخلاق أفراد المجتمع:

إن تفشي تلك الظاهرة المرضية في المجتمع ما كفيلة بتدمير أخلاقياته وقيمه ونظرة كل فرد إلى مسؤولياته وواجباته وفقدان الثقة في الجهاز الإداري ومن ثم اللامبالاة والتسيب وعدم الولاء والانتماء والإحباط في العمل،وكل ذلك يعتبر عَقَبةً أمام انجاز عملية التنمية وما تتطلبه من جهد بشري مكثف وأمين وإذا كانت الرشوة لها راش ومرتش ورائش،فإن معنى هذا أن ثلاثة من المجتمع هم رأس مال التنمية ومع ذلك نزعت الثقة منهم واعتبرتهم الدولة والمجتمع كمًا مهملا فهكذا تتعطل حركة التنمية ،يوما بعد يوم نتيجة تفشي هذا الخلق السيئ فتقضي حركة التنمية نتيجة لغياب الإنسان السوي.

(1) موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الرشوة،(لا،ط؛عين مليلة الجزائر:دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2010م)ص 34

وتؤدي إلى الظلم الاجتماعي باغتصاب حق الغير وتؤدي إلى الغش بالنسبة للصناعيين والمقاولين [1].

رابعا:الآثار الإدارية:

أ- تولية الوظائف المهمة في المؤسسات الحكومية لغير أصحاب الكفاءة :(الرشوة والكفاية الإنتاجية للجهاز الإداري وضياع مصالح الأمة):

لا تقف الرشوة عند الحصول على مال أو عدم دفع مال مستحق وإنما تتعدى ذلك إلى الرشوة للحصول على مركز أو عمل،فقد يرشو الراشي الشخص ليحصل على وظيفة ما من الوظائف ويترتب على هذا النوع من الرشوة:أن تشغل الوظائف بأفراد ليسوا على المستوى المطلوب ولا يتمتعون بالكفاية الإنتاجية اللازمة فهم بين فاقد للقدرة أو فاقد للأمانة والإخلاص والقيم المطلوبة ومعنى ذلك أن الجهاز الإداري قد شغل بأفراد غير مكتملي الصفات الضرورية واللازمة لتأمين المستوى المعيشي والكفاية الإنتاجية،فإذا ما أدركنا مدى أهمية توافر الكوادر الإدارية والفنية في انجاز عملية التنمية فإننا ندرك مدى خطورة الرشوة في إعاقة عملية التنمية من حيث تدميرها للكفاية الإنتاجية لهذا الجهاز وبهذا يكون وجود الرشوة للحصول على منصب أو عمل مدمرًا للكفاية الإنتاجية للجهاز الإداري ومعيقا له.

فرشوة المناصب وإبعاد من يستحق ووضع من لا يستحق إهدار للتنمية وإعطاء لفرصة غير مستحسنة بل غير مطلوبة فهي تغيير كامل لبناء التنمية وهدم لها.فقد جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–ذلك من علامات الساعة.[2]فقال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[3].

ب- إعاقة جهود الرقابة:

لقد تبين لنا أن الرقابة دورًا كبيرًا في الإدارة وهنا يجعلنا ندرك الأثر الكبير لهذه الجريمة في الجانب الإداري.إذ لا يمكن للرقابة الإدارية ممارسة دورها بفاعلية المؤسسة فاسدة يتعاطى رأسها الرشوة ويمارس أفرادها الفاسد،وذلك أن هذه الأجهزة الرقابية في كثيرا من الأحيان عُطِّلَتْ عن القيام بأدوارها الفعلية

([1]) الجنيدل حمد بن عبد الرحمن،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق)ص14.

([2]) المرجع نفسه ص9.

([3]) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،الجامع الصحيح. ج1(مرجع سابق)، كتاب ،باب:من مسئل علما وهو مشتغل في حديثه،فأتم،رقم الحديث59ص21.

وذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة الحكومية وهناك ملاحظة،أخرى تتعلق بإعاقة جهود الرقابة بسبب انتشار الفساد في الجهاز الحكومي تتمثل في أن الرقابة كثير ما تكون موجهة نحو فئة محدودة من الموظفين أو الموطنين الذين هم في الواقع ضحايا الفساد وليسوا المحركين الأساسين له.

على أن المشكلة الكبرى التي تواجه جهود الرقابة في الجهاز الحكومي بسبب انتشار الفساد وهو تورط كثير من العاملين في هذه الأجهزة في قضية الفساد ذاتها،بحيث أصبح الحراس يحتاجون إلى حراس أيضا للحيلولة دون فسادهم[1].

ج- الرشوة تضييع للكثير من الإيرادات العامة:

إن من صور الرشوة البارزة في عصرنا هذا رشوة موظفي الدولة الذين أنيطت بهم جباية حقوق الدولة المالية،وكم سمعنا عن رشاوي أضاعت الملايين على الدولة لمجرد تمكن المكلف بها من تقديم بعض الرشاوي في صورها المختلفة للجهاز الذي ينتمي إليه ومعنى ذلك تضيع الكثير من إيرادات الدولة التي كانت ستوجه للنفقات العامة التي تحقق مصالح الناس[2]

خامسا:الآثار السياسية:

تبقى آثار الرشوة على المستوى السياسي جد خطيرة لكونها تؤدي في نهاية المطاف إلى السقوط في أحضان التطرق،واستخدام نظام المكافآت والإمتيازات والتعيين في المناصب السياسية التي يمكن أن ترجع على أصحابها بمنافع مادية وتمكنهم من الإرتقاء في السلم الاجتماعي وهذا ما يطلق عليه الرشوة الكبيرة التي يقدمها بعض المسؤولين إلى بعض النخب مقابل الرشوة الصغيرة التي يقدمها المواطن العادي إلى رجل السلطة وأعوانه داخل الإدارة المحلية.

- كما تقود الرشوة إلى التشكيك في فعالية القانون في قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديدها للمصلحة العامة من خلال إسهامها في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة وهو يؤدي

(1) هيجان عبد الرحمان أحمد،الفساد وأثره على الجهاز الحكومي،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،المحور الثالث،البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد،جامعة تأليف العربي للعلوم الأمنية،الرياض،1424هـ،2003،ص20.

(2)الجنيدل حمد بن عبد الرحمن،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق)ص11.

ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية كما تضعف من شرعية الدولة وتمهد لحدوث اضطرابات وقلا قل تهدد الأمن والاستقرار السياسي في الدولة[1]

المطلب الثالث:علاج الرشوة والوقاية منها.

إن التغلغل العميق لمظاهر الرشوة في أوساط المجتمع يثقل مهمة المصلح في القضاء على الرشوة،فلا بد له ليواجه هذه الآفة أن يلجأ إلى العديد من الوسائل التي إستنبطها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما كان لها الأثر الفاعل لعزل ظاهرة الرشوة عن المجتمع والحد منها بأكبر قدر ممكن،ومن هذه الوسائل:

1- القضاء على مسبّباتها كما علمنا ضعف الوازع الديني،فيعالج بتقويته وتوعية المجتمع توعية دينية والتحذير من مضارها العاجلة والآجلة من مغبة الأكل الحرام وأثر السحت في النفوس والقلوب مما تقدم.

2- الرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تفشيها في أوساطها حتى يحسبوا لذلك حسابا،وهذا إن لم يمنعها كلية سيخفف من وطئتها.

3- مصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوة،سواء كان هذا المأخوذ مالا أو عرضا أو على عين مادية، حتى تقلل طمع المرتشي وتسد طريق على من تسول له نفسه بها،كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن اللتبية .

(1)موسى بودهان ،النظام القانوني لمكافحة الرشوة(مرجع سابق)ص33..

4- ما جاء في نص القرآن الكريم:

﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[1]

الربانيون هم ولاة الأمر العالمون بحدود الله،والأحبار هم العلماء،والمعلمون فيجتمع الوازع الديني من العلماء والوازع السلطاني من الحكام.[2]

5- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع:

وهذا في الواقع طريق للوقاية من الرشوة فإذا حاول ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يوصل إلى كل ذي حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد أو أثره ترى من الحاكم أو من يوليه كما حصل في عهد الخلافة الراشدة وفي غيرها من بعض العهود الصالحة في التاريخ الإسلامي، نقول إذا توفر هذا العنصر الوقائي فإنه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الرشوة لأنه كما قلنا أن أسباب انتشار الرشوة شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره في المال أو أنه حرم حقه فإذا أعطى ولي الأمر عدالة التوزيع جانبا من اهتمامه حصل بذلك التوازن الاقتصادي وهو إيصال كل ذي حق حقه.[3]

6- الاغناء:

ونقصد بالإغناء هنا هو أن ولي الأمر إذا ولى أحدا من الناس وظيفة هامة يجب عليه أن يعطيه راتبا مجزئا يغنيه عن النظر إلى ما في يد غيره وقد لاحظ ذلك الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح حيث خاطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قائلا له:قد دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المهام،فقال:أني أريد منهم أن يشاركوني في مهمتي.قال إذا فعلت ذالك فأعنهم عن الطلب. هذا يقوله الصحابي الجليل في عهد عمر بن الخطاب وهو عهد الخلافة الراشدة ولا نتوقع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبناء الصحابة إلا السيرة الحسنة ولكن أبا عبيد خشى أن تجرهم قلة ما في أيديهم وما يحصلون عليه من راتب إلى كثرة ما في أيديهم من أموال الآخرين والشيطان قريب من الإنسان فأراد أن يقطع دابر هذا التفكير فإنه إذا إستغنى لم يفكر يوما أن يأخذ من مال المسلمين الذي تحت يده أو

([1])سورة المائدة الآية63.

([2])عطية محمد سالم،الرشوة،(مرجع سابق) ج1 ص143،ينظر الجنيدل حمد بن عبد الرحمان،أثر الرشوة في تغير النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص18.

([3])الجنيدل حمد بن عبد الرحمان،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص18.

ما في أيدي الناس إذا كان له الأمر والنهي،وهكذا ينبغي أن يسلك ولي الأمر في الدولة الإسلامية فكثير في العطايا والرواتب لمن يتولى مهمات المسلمين حتى لا يفكر الموظف في أن يأخذ من غيره شيئا عن طريق الرشوة.[1]

7- التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام:

لا شك أن تبصير الناس وتنبيههم بين الحين والآخر وتوعيتهم وتثقيفهم بين لحظة وأخرى وإشعارهم بمضار الرشوة وعرض نماذج مما تدمره الرشوة بواسطة أجهزة الإعلام ووسائله أو في المدارس أو في المساجد بل في كل المناسبات والمؤتمرات،كل هذا موضوع للتوعية فهو بهذا يعكس الوجه الحقيقي للرشوة الذي قد لا يدرك الآخرون الأبعاد التي تنتج عنه فإن الثقافة الكاملة للناس من الوسائل الجيدة إذ أن الناس يعلمون ويعون ما هم فيه من سيئات الرشوة التي تهدم المجتمع وتذهب دائما بالقيم والأخلاق الإسلامية وتحوّل الإنسان إلى رجل مادي جشع أناني فردي همه الحصول على المال فقط وللتوعية بدون شك أثر جيد في تنشئة الأجيال الجديدة على البعد عن هذه الأخلاق السيئة والرؤية الجديدة لما خلفته الرشوة وراءها من آثار في المجتمعات التي عانت وتعاني منها الكثير.

8- اهتمام ولي الأمر بتحقيق مواصفات معينة لموظفي الدولة:

فإن حسن اختيار الرجل الكفء أو الموظف الكفء الذي يتقي الله ويراعيه خير وقاية إن شاء الله من الرشوة وقد ذكرنا أهم شروط عمال وموظفي الدولة كما عرضها أبو يوسف.لها دون الرشيد والتي من أبرزها الأمانة،والصدق،والعفاف.

ولقد شهد التاريخ الإسلامي بحمد الله نماذج من اختيار الولاة لمن يتولى أعمالهم فهذا عمر بن الخطاب كان ينتقي خير من يرى وهكذا ينبغي على الدولة أن تراعي وتحرص على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وهذا من الوسائل التي تقضي على دابر الرشوة وتنهيها لأنه يصلح جهاز الدولة وإذا صلح الراعي صلحت الرعية. وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه الكريم على لسان يوسف:﴿ **قَالَ**

(1) الجنيدل حمد بن عبد الرحمان ، أثر الرشوة في تعثر النمو الإقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص19.

﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾.[1]

فقد اتصف بالصفات الخيّرة،من الفقه في المال والحفظ له والأمانة.[2]

9- تقليص الإجراءات وتسهيلها والتوعية بها ووضعها في مكان بارز :

وهذا الإجراء كذلك له أثر فاعل في الحد من الرشوة فإذا ما كانت الإجراءات خالية من التعقيد والصعوبة والروتين المتعب ينقطع السبب الذي يُرضخ المواطن إلى دفع الرشوة من أجل أنها حاجته أو معاملته وكذلك تضييع الفرصة على الموظف المرتشي في التحكم بمصادر الناس وابتزازهم لأخذ الرشوة.[3]

10- حث الهيئات المهنية والنقابات كالمحامين والاقتصاديين والأطباء وغيرها:

وكذلك الغرف التجارية والصناعية على إبداء مرئياتهم واقتراحاتهم حول الأنظمة الرقابية والمالية والإدارية وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها وكل ما يمكن أن يستجد حول الفساد ومكافحته.[4]

التعزير بالمال:

المال حبيب إلى النفس ومرتكب جريمة الرشوة لم يرتكبها إلا للحصول على المال فإذا إنتزع منه ما رغب فيه عقوبة له وردعا عوقب بنقيض قصده وفيه تعزيز له وأي تعزيز وردع له وأي ردع،فإذا صودر منه المال الذي أرشاه أو زاد ولي الأمر على ذلك أو وضع أية عقوبة مالية فإن هذا فيه علاج حاسم للرشوة حتى لا يعود مرة أخرى .

وفيه ردعا للمرتشي وحرمانا له من مال كان يسعى إليه،وفيها أيضا ردّ للمال إلى الجهة التي تستطيع صرفه وإنفاقه في وجهه الشرعي لأنه حق المسلمين جميعا وليس حقا له أساسا،وفيها إحباط لهمته وكبت لحريته في مد يده مرة أخرى إذا فكر بالعودة إلى الرشوة،وفيها أيضا كسر لمعنوياته وتمكين له بسحب

([1]) سورة يوسف الآية 55.

([2])الجنيدل حمد بن عبد الرحمان،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص19،20.

([3]) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية 1428هـ.

([4]) المرجع نفسه.

جميع ما لديه من أموال الرشوة وقد يكون هذا من أصعب العقوبات لديه لأن الحبس بالنسبة له عدة أيام أو أشهر ثم يعود مرة أخرى ولكن العقوبة بمصادرة المال له فعل جيد ومردود حسن.

وأخيرا فالعقوبة من جنس العمل،فكما أنه أخذ المال فلنأخذ منه المال جزاءا وفاقا فهي عقوبة من جنس الفعل.

عقوبة الحبس:

إذا رأى ولي الأمر أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيرية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة فلا بأس والحالة هذه، لأن الحبس ورد في الشريعة الإسلامية لا نصا على مرتكب الرشوة ولكن جاء الحبس بصفة عامة فالنبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

وثبت عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–أنه كان له سجن وأنه سجن الحُطيئة على الهجو،وسجن ضبيعا التميمي.

وسجن عثمانُ بن عفان —رضي الله عنه– ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن. وثبت عن علي بن أبي طالب أنه سجن أيضا [1] والصحابة لا يفعلون إلا ما كان مشروعا وإلا فالحبس فيه كبت لحرية الإنسان وتعويق له وحرمان له من نسيم الحرية فإذا سجن مرتكب الرشوة أياما أو شهورا حاسب نفسه خلال هذه الفترة وصلحت حالته وأدرك خطأه ،وهذه عقوبة جديدة ونفسية ولا سيما وقد أدرك من جراء السجن أنه إرتكب ذنبا كبيرا وهو لا يعدم موجها ومرشدا له في السجن وكفى بالسجن نفسه واعظا ولكن مع ذلك سيستيقظ فيه الضمير ويؤنب نفسه ويدرك أخطاءه ويحاول إذا انتهى سجنه أن لا يعود مرة أخرى لهذا المرض الذي وقع فيه.

وهكذا ففي السجن عقوبة رادعة له لا سيما إذا أدركنا مايرافقها من استشعار بالاستخذاء والإستكانة وانعدام الشخصية السيئة التي كانت فيه قبل أن يسجن ويتمكن ولي الأمر من حسمه وإبعاده ونفيه لأنه عضو غير عامل في المجتمع.[2]

([1]) محمد أبو الفرج القرطبي المالكي،أقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .ج1(لا.ط؛بيروت: دار الكتاب العربي،1926هـ)ص9،10.

([2])الجنيدل حمد بن عبد الرحمان،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق) ص23.

العزل من الوظيفة:

يمكن لولي الأمر أن يعزل الموظف الذي إرتكب جريمة الرشوة،مستغلا وظيفته للحصول على المال،حتى يكون عبرة لغيره من الموظفين الذين اتبعوا طريق الشيطان للحصول على المال،وذلك بأكل أموال الناس بالباطل،والعزل من الوظيفة قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون إن الموظف الذي جعل الرشوة راية وشعارا له يجب على ولي الأمر عزله واستبداله برجل صالح يقوم بخدمة المسلمين على منهج الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.[1]

([1])الجنيدل حمد بن عبد الرحمان ،أثر الرشوة في تعثر النمو الإقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية(مرجع سابق) ص24.

الفصل الثاني :
آيات الرشوة في القرآن دراسة موضوعية

الفصل الثاني :آيات الرشوة في القران دراسة موضوعية

ولقد تعرضنا في هذا الفصل إلى معرفة موضوعات الآيات وذلك بدراسة أسباب النزول والمناسبات وعلاقاتها بمحور السورة والمعنى الإجمالي والأحكام والفوائد وذلك من خلال الآيات[188]من سورة البقرة [42-62]من سورة المائدة.

المبحث الأول:أكل أموال الناس بالباطل.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:188].

المطلب الأول:أسباب النزول.

قال مقاتل بن حيان نزلت هذه الآية في امرؤ قيس بن عابس الكندي،وفي عبدان بن الخشوع الحضرمي وذلك أنهما اختصما إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-في أرض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب فأنزل الله تعالى هذه الآية فحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه.[1]

المطلب الثاني:مناسبة الآية لما قبلها.

مناسبة الآية لما قبلها ظاهرة،وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام،فحبس نفسه عما تعوده من الأكل والشرب والمباشرة للمرأة في النهار،ثم حبس نفسه عن الممنوعات في الصيام،جدير به ألا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب،ويزيده بصيرة،ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة.[2]

بين في هذه الآية حكم أكل أموال المسلمين بالباطل،وأنه حرام فلا يحل لمسلم أن يأكل مال أخيه بغير طيب نفس منه،وذكر نوعا هو شر أنواع أكل المال بالباطل وهو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين

(1) أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الو احدي النيسابوري،أسباب نزول القرآن.
تحقيق:عصام بن عبد المحسن الحميدان. ج1(ط:2؛الدمام:دار الاصلاح1412هـ،1942)ص53.
(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .ج2(ط:2،دمشق:دار الفكر المعاصر،1418)ص164.

ليحكموا لهم بغير الحق فيورطوا القضاة في الحكم بغير الحق ليأكلوا أموال إخوانهم بشهادة الزور واليمين الغموس الفاجرة وهي التي يحلف فيها المرء كاذبا.[1]

المطلب الثالث:مناسبة الآية لما بعدها.

لما أتم سبحانه وتعالى البيان لما أراده مما شرعه في شهر الصوم ليلا ونهارا[2]بَيَّنَ في هذه الآية حكم أكل أموال المسلمين بالباطل،وأنه من الحرام فلا يحل لمسلم أن يأكل مال أخيه بغير طيب نفس منه وذكر نوعا هو شر أنواع أكل المال بالباطل،وهو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين ليحكموا لهم بغير الحق فيورطوا القضاة في الحكم بغير الحق ليأكلوا أموال إخوانهم بشهادة الزور وليمين الغموس الفاجر وهي التي يحلف فيها المرء كاذبا.[3]

فناسب ذلك ذكر الأهلة لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال كما جاء في الحديث:"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[4]

فمناسبة وضعها في هذا الموضع هي توقيت الصيام بحلول شهر رمضان،فكان من المناسب ذكر المواقيت لإقامة نظام الجامعة الإسلامية ومن كمال النظام ضبط الأوقات.[5]

([1]) جابر بن موسى بن أبي بكر الجزائري،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،ج1(ط:2؛المملكة العربية السعودية :مكتبة العلوم والحكم،1424هـ) ص169.

([2]) إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.ج3(لا.ط؛القاهرة:دار الكتاب الإسلامي،د.ت)ص97.

([3])جابر بن موسى بن أبي بكر الجزائري،أبسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (مرجع سابق)ج1 ص169.

([4]) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري،(مرجع سابق)

كتاب الصوم،باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتم الهلال فصوموا،رقم الحديث: 1909 ،ج3،ص27.

([5]) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير.ج2(لا.ط؛تونس: الدار التونسية للنشر،1984)ص193.

المطلب الرابع:مناسبة الآية مع المحور العام للسورة.

لما كان المال ميالا يكون في يد هذا اليوم وفي يد غيره غدا فمن صبر وصل إليه ما كتب له مما في يد غيره بالحق ومن استعجل وصل إليه بالباطل.[1]

ولما كان أكلها نوعين:نوعا بحق ونوعا بباطل وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل،قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك على وجه العُصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية،ويدخل فيه أيضا أكلها على وجه المعاوضة بمعوضة محرمة كعقود الربا،والقمار كلها فإنها من أكل المال بالباطل،لأنه ليس في مقابلة عوض مباح ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم،وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات،لمن ليس له حق منها،أو فوق حقه.

فكل هذه ونحوه من أكل المال بالباطل فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه.[2]

فيكون النهي في هذه الآية عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يُفْضِي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة الخاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل.[3]

فالنهي عن الرشوة حفظ للمال وفي هذه الآية تفصيل للحفاظ على الدين لأنه الأهم.[4] ولهذا فالآية واضحة الارتباط بالمحور فالآية فصلت جزء من المحور فقد بينت شرائع هذا الدين لإتباعه وإصلاح مجتمعهم[5]،وكذا منهج خلافة الله في الأرض بين من أضاعوه ومن أقاموه فهذا المحور يتناسب مع موضوعات السورة ومع ملابسات نزولها.[6]

([1])إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،(مرجع سابق)ج3 ص94.

([2]) عبد الرحمن بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.تحقيق:عبد الرحمن بن سعد اللويحق. ج(ط:1؛لا.م:مؤسسة الرسالة،1420هـ،2000م)،ص88.

([3])محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،(مرجع سابق)ج2 ص190.

([4]) مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم.ج1(ط:1؛لا.م:جامعة الشارقة،1431هـ،2010م)ص256.

([5]) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،(مرجع سابق)ج2 ص203.

([6]) مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم،(مرجع سابق)ج1ص68.

المطلب الخامس:المعنى الإجمالي:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: 188].

أي لا تأخذوا أموالكم بينكم أي أموال غيركم أضافها إليهم لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويحترم ماله كما يحترم ماله؛ ولأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة.[1]

ففي الآية تحذير عن أكل أموال الناس بالباطل عن طريق التقاضي بشأنها أمام الحكام اعتماد على المغالطة في القرائن والأسانيد واللحن بالقول والحجة،حيث يقضي الحاكم بما يظهر له،وتكون الحقيقة غير ما بداله.

ذكر ابن كثير في تفسير الآية:"قال علي بن أبي طلحة وعن ابن عباس:هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بَيِّنة،فيجحد المال،ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه،وهو يعلم أنه آثم،آكل الحرام،وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن الجبير،وعكرمة والحسن وقتاده والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم أنهم قالوا:لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.[2]

فدلت هذه الآية على أن الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر،فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام ولا يحرم حلال هو حلال وإنما يلزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره.[3]

ففي الآية عِبَرْ لوكلاء الدعاوي فلا ينبغي لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن يقبل الوكالة في دعوى يعتقد أن صاحبها مبطل ويعتمد في ذلك على خلابته في القول ولحنه في الخطاب[4]

([1]) عبد الرحمان بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،(مرجع سابق) ص88.

([2]) سيد قطب إبراهيم حسين،في ظلال القرآن.ج1(ط:17؛بيروت:دار الشروق ،1412م)ص176.

([3]) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،تفسير القرآن العظيم.تحقيق:سامي بن محمد سلامة.ج1(ط:2؛لا.م:دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ،1999م)ص521.

([4]) أحمد بن مصطفى المراغي،تفسير المراغي، (مرجع سابق)ج2 ص 83.

فإن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا.[1]

فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة،وحكم له، بذلك،فإنه لا يحل له،ويكون آكلا مال غيره،بالباطل والإثم،وهو عالم بذلك فيكون أبلغ في عقوبته،وأشد في نكاله وعلى هذا فالوكيل إذا أعلم أن موكله في دعواه، لم يحل له أن يخاصم عن الخائن.[2]

المطلب السادس:الأحكام والفوائد:

1- منعت هذه الآية جميع أفراد الأمة المحمدية من يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ويشمل ذلك

القمار والخداع والغضوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس المالك،أو حرَّمته الشريعة وإن أداه الإنسان برضاه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخنازير وغيرها من وجوه اللهو والحرام.[3]

2- هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات ينبني عليها،وهي أربعة:هذه الآية وقوله

تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[4]وأحاديث االغرر،واعتبار المقاصد والمصالح وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع .

(1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،تفسير القرآن العظيم، (مرجع سابق)ج1 ،ص521.

(2) عبد الرحمان بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،(مرجع سابق)ج1،ص88.

(3) أبو عبد الله محمد بن فرج الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن(مرجع سابق)ج2،ص338،وينظر:وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،(مرجع سابق)ج2ص166.

(4) سورة البقرة الآية:275.

3- اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم

بأنه لا يجوز[1] فيستدل عليه بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [2]

4- هذا النهي محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا[3]،وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي –

صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه،فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"[4]

5- في الآية دليل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن[5]،لأنه سبحانه قال:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [6]

في الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل فقد نهت عن أكل مال الغير لأن مالك هو مال أخيك فآكل مال غيره كآكل مال نفسه فالله يأمرنا بالابتعاد والتنزه عن الرذائل والتحلي بالفضائل لذلك جاء النهي من الله بالباطل فالباطل زائل ويذهب و يهلك صاحبه فحرم الله ذالك.

([1]) القاضي أبو بكر بن العربي،أحكام القرآن.ج1(ط:3؛بيروت ، لبنان:دار الكتب العلمية 1424هـ،2003م)ص137.

([2]) سورة البقرة الآية 188.

([3])سعيد حوى ، الأساس في التفسير .ج1(ط:6؛القاهرة:دار السلام،1413هـ)ص434،435.

([4]) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم،(مرجع سابق) كتاب الأقضية باب:الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث1713، ج 3ص1337.

([5]) القاضي أبو بكر بن العربي،أحكام القرآن،(مرجع سابق)ج1 ص139.

([6]) سورة البقرة الآية:188.

المبحث الثاني: الرشوة من صفات اليهود و المنافقين.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المائدة: 42]

المطلب الأول:مناسبة الآية لما قبلها.

لما بيّن الله تعالى بعض التكاليف والشرائع، وكان قد علم من بعض الناس كونهم متسارعين في الكفر لا جَرَمَ صَبَّرَ رسوله على تَحَمُّل ذلك وأمره بأن لا يحزن[1] لأجل ذلك فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ٱلَّذِينَ ٤١﴾[2].

ولما ذكر التحريف هناك ذكر أثره هنا وهو الحكم به فقال هنا مكررا لوصفهم زيادة في توبيخهم وتقبيح شأنهم ،"سما عون للكذب أكالون للسحت". ولما كانوا قد يأخذون الرشوة ولا يقدرون على إبرام الحكم بما أردوه، فيطمعون إليه.في أن يفعلوا ذلك بواسطة ترافعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيترافعون إليه ، فإن حكم بينهم بما أرادوه قبلوه واحتجوا به على من لعله يخالفهم،وإن حكم بما لم يريدوه قالوا ليس هذا في ديننا.

ولما كان التخيير غير مراد الظاهر في جواز الحكم بينهم عند التَّرافع إلينا وعدمه ،بل معناه عدم المبالاة بهم ،أعرض عنهم أولاً، فحقيقته بيان العاقبة على تقديري الفعل والترك، علَّمه كيف يحكم بينهم.[3]

([1]) أبو عبد الله بن عمر التيمي الرازي،مفاتح الغيب (تفسير الرازي).ج11(ط:3؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،1420هـ)،ص358،وينظر:وهبة بن مصطفى الزحيلي،تفسير المنير،في العقيدة والشريعة والمنهج،(مرجع سابق)ج6،ص194.

([2]) سورة المائدة الآية41.

([3]) إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،(مرجع سابق)ج6ص142،141.

المطلب الثاني:مناسبة الآية لما بعدها.

لما كان أكثرهم يسارع في فعل ما يوجب الإثم فهم يسارعون في أكل المال الحرام ولا يبالون في ذلك فقد أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس غشا وخداعا.[1]

فناسب ذلك ذكر سبحانه عجب حال اليهود من تركهم حكم التوراة وهم يعلمونه،وطلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم ورضاهم به إذا وافق أهواءهم وتركهم له إذا جاء على غير ما يريدون.[2]

المطلب الثالث:مناسبة الآية مع المحور العام للسورة.

لما أعاد وصفهم بكثرة سماع الكذب لتأكيد ما قبله والتمهيد لما بعده كما قالوا والإعادة لتأكيد وتقرير المعنى.

فالمعنى أنهم يسمع بعضهم الكذب من بعض سماع قبول فهم يكذب بعضهم على بعض كما يكذبون على غيرهم ويقبل بعضهم الكذب من بعض على غيرهم ويقبل بعضهم الكذب من بعض فأمرهم كله مبني على الكذب الذي هو شر الرذائل وأضر المفاسد،وهكذا شأن الأمم الذليلة المهينة، تَلُوذُ بالكذب في كل أمر وترى أنها تدرأ به عن نفسها ما تتوقع من ضر وكذلك يفشو فيها أكل السحت.[3]

فالحملة على اليهود في السورة تبين أن لهم نفوذا اقتضى هذه الحملة عليهم لكشف موقفهم وإبطال كيدهم.[4] فالآية واضحة الارتباط بمحورها وذلك من خلال بيان التشريع لإقامة المجتمع المسلم أمره من الله وكذا إبطال تحريم وتحليل وأمر ونهي الجاهلية ورد ذلك كله لله.[5]

([1]) مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسورة القرآن الكريم ،(مرجع سابق)ج2 ص346.

([2]) أحمد مصطفى المراغي،تفسير المراغي،(مرجع سابق)ج6ص123.

([3]) محمد رشيد رضا،تفسير القرآن العظيم.ج6(لا.ط؛لا.م.:،الهيئة المصرية العامة 1996)ص324.

([4]) مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسورة القرآن الكريم ،(مرجع سابق)ج2 ص286.

([5]) المرجع نفسه ،ج2 ص287.

المطلب الرابع:المعنى الإجمالي.

قوله تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[1]فالسمع ها هنا سمع استجابة أي من قلة دينهم وعقلهم،أن استجابوا لمن دعاهم الى قول الكذب[2]

فكرر أنهم سماعون للكذب،مما يشير بأن هذه أصبحت خصلة لهم تهش نفوسهم لسماع الكذب والباطل،وتنقبض لسماع الحق والصدق وهذه طبيعة القلوب حين تفسد وعادة الأرواح حين تنطمس،ما أحب كلمة الباطل والزور في المجتمعات.وما أروج الباطل في هذه الآونة وما أشد

بوار الحق في هذه الفترات الملعونة وهؤلاء:﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ فجمعوا بين إتباع الكذب وأكل الحرام والسحت كل مال حرام والربا والرشوة وثمن الفتوى،في مقدمة ما كانوا يأكلون،وفي مقدمة ما تأكله المجتمعات التي تنحرف عن منهج الله في كل زمان.[3]

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ فإن جاءوك متحاكمين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم.[4]

فيجعل الله الأمر هنا للرسول بالخيار في أمرهم إذا جاءوه يطلبون حكمه.فإن شاء أعرض عنهم ولن يضروه شيئا وإن شاء حكم بينهم بالقسط غير متأثر بأهوائهم،وغير متأثر كذلك بمسارعتهم في الكفر ومؤامرتهم ومناوراتهم.[5]

([1]) سورة المائدة الآية42.

([2])عبد الرحمان بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، (مرجع سابق)ج1ص232.

([3]) سيد قطب إبراهيم حسين،في ظلال القرآن،(مرجع سابق)ج2ص893.

([4]) أحمد بن مصطفى المراغي،تفسير المراغي،(مرجع سابق)ج6ص120.

([5])سيد قطب إبراهيم حسين،في ظلال القرآن،(مرجع سابق)ج2ص893،وينظر أيضا:محمد بن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل آي القرآن.تحقيق :أحمد محمد شاكر.ج10(ط:1؛لا.م:مؤسسة الرسالة،1420هـ،2000م)ص325.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ فإن حكم بينهم وجب أن يحكم بالقسط حتى ولو كانوا ظلمة وأعداء فلا يمنعك ذلك من العدل في الحكم بينهم وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس،وأن الله تعالى يحبه.[1]

المطلب الخامس:الأحكام والفوائد.

1- الحاكم المسلم مخير في الحكم بين أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أحالهم على علمائهم.[2]

2- وجوب القسط والعدل في الحكم ولو كان المحكوم عليه غير مسلم.[3]

3- دلت الآية على أن التحكيم جائز قال مالك:إذ حكم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رفع إلى قاض أمضاه،إلا أن يكون جورا.

وقال سحنون:يمضيه إن رآه صوابا،قال ابن العربي:وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب،فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان.

والضابط أن كل حق اختصم الخصمان به جاز التحكيم فيه،ونفذ تحكيم الحاكم[4]

وصف الله اليهود في هذه الآية بكثرة سماع الكذب واكل السحت فلقد أصبحت خصلة لهم تهش نفوسهم لسماع الكذب والباطل وأن الله أعطى الخيار للرسول في الحكم بينهم فلا بد إذا حكم بينهم أن يحكم بالقسط.

([1]) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،(مرجع سابق)ج1ص23، وينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم , (مرجع سابق) ج3 ص117

([2])محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل أي القران ،(مرجع سابق)ج1 ص265، وينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،(مرجع سابق)ج6ص184.

([3])الفاضي أبوبكر بن العربي ،أحكام القران(مرجع سابق)ج2ص125،126.

([4])المرجع نفسه ج2ص127.

المبحث الثالث: إستغراق اليهود في المعاصي وأكل الرشوة.

﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [المائدة: 62].

المطلب الأول:مناسبة الآية لما قبلها.

لما أدعوا الإيمان كذَّبهم سبحانه في دعواهم بقوله مقربا لماضيهم من الحال رجاء لهم غير الدخول ،لأنها تكاد تظهر ما هم مخفوه،فوجب التوقع للتصريح بها فالحال أنهم قد دخلوا إليكم بالكفر مصاحبين له متلبسين به.

ولما كان المقام يقتضي لهم بعد الدخول حسن الحال،لما يرون من سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجليل وكلامه العذب ودينيه العدل وهديه الحسن.فلم يتأثروا لما عندهم من الحسد الموجب للعناد،أخبر عن ذلك بأبلغ من الجملة التي أخبرت بكفرهم تأكيدا للأخبار عن ثباتهم على الكفر لأنه أمر ينكره العاقل.فقال:"وهم"أي من عند أنفسهم لسوء ضمائرهم وحيلاتهم من غير سبب من أحد منكم لا منك ولا من أتباعك قد خرجوا به أي الكفر بعد دخولهم.

ولما كان في قلوبهم من الفساد والمكر بالإسلام وأهله نبه عليه بقوله:"والله"أي المحيط بجميع صفات الكمال وبكل شيء علما وقدرة.أي منهم وممن توسم فيهم النفاق "بما كانوا"أي بما في حيلاتهم من الدواعي العظيمة للفساد.

ولما كذبهم في دعوى الإيمان،أقام سبحانه الدليل على كفرهم فقال مخاطبا لمن له الصبر التام،محبذا أنه أطلعه صلى الله عليه وسلم على ما يعلم منهم مما يكتمونه. ولما كان التعبير بالعجلة.لا يصح هنا.لأنها لا تكون إلا في شيء له وقتان وقت لائق،ووقت غير لائق،والإثم لا يتأتى فيه ذلك.فهم يسارعون في تهالكهم على ذلك في الإثم والعدوان أي مجاوزة الحد في ذلك الذي أعظمه الشرك وكان هذا دليلا على كفرهم ولذلك استحقوا غاية الذم بقوله"لبيس ما كانوا"ولما كانوا يزعمون العلم عبر عن فعلهم بالعمل فقال"يعلمون"[1]

([1]) إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،(مرجع سابق)ج6ص214.215.

المطلب الثاني:مناسبة الآية لما بعدها.

بعد أن ذكر تعالى بعض قبائح اليهود ومخازيهم من مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكل السحت ونحو ذلك من جمع المال من حلال وحرام.[1]

ولما كان المنافقون من الأميين وأهل الكتاب قد صاروا شيئا واحدا في الانحياز إلى المصارحين من أهل الكتاب فأنزل فيهم سبحانه هذه الآيات على وجه يعم غيرهم حتى تبينت أحوالهم وانكشف زيغهم ومحالهم أنكر على من يدعونهم أسرارهم ويمنحونهم مودتهم وأخبارهم من علمائهم وزهادهم،عدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر،لكونهم جديرين بذلك لما يزعمونه من اتباع كتابهم فقال:لولا:أي هلا ولم لا "ينهاهم" أي يجدد لهم النهي عن قولهم الإثم وأكلهم السحت وهو محرم في توراتهم وكذا أكلهم الحرام،فما سكوتهم عنهم في ذلك إلا لتمرنهم عن المعاصي وتمردهم في الكفر واستهاناتهم بالجرأة على من لا تخفى عليه خافية، ولما كان من طبع الإنسان الإنكار على من خالفه،كانت الفطرة الأولى مطابقة لما أتت به الرسل من قباحة الكذب وما يتبعه من الفسوق،وكان الإنسان لا ينزل عن تلك الرتبة العالية إلى السكوت عن الفاسقين فضلا عن تحسين أحوالهم إلا بتدرب طويل وتمرن عظيم- حتى يصير له ذلك كالصفة التي صارت بالتدريب صنعة يألفها وملكة يتكفلها،فجعل ذنب المرتكب المعصية غير راسخ،لأن الشهوة تدعوه إليها-وذنب التارك للنهي راسخا لأنه لا شهوة له تدعوه إلى الترك بل معه حامل من الفطرة السليمة تحثه على النهي،فكان أشد حالا:قال"لبئس ما"ولما كان ذلك في حيلاتهم عبر بالكون فقال:"كانوا يصنعون"أي في سكوتهم عنهم وسماعهم منهم"[2] وعبر بيصنعون هنا لأنها أدل على التمكن في العمل من يعملون.[3]

([1]) وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،(مرجع سابق)ج6ص251.

([2])إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،(مرجع سابق)ج6ص217.

([3]) محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير(مرجع سابق)ج6ص248.

المطلب الثالث:مناسبة الآية مع المحور العام للسورة.

ولما كانوا يسارعون في أكل كل مال حرام كانوا لا يبالون في ذلك فقد حرفوا التوراة وباعوها وأكلوا ثمنها فحرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وأكلوا الربا وأكلوا أموال الناس غشا وخداعا هذه هي أخلاقهم وهذه هي حقيقتهم.[1]

وكان هذا دليلا على كفرهم لأنهم لو كانوا مؤمنين ما أصروا على شيئا من ذلك،فكيف بجميعه!فكيف بالمسارعة فيه ولذلك استحقوا غاية الذم بقوله"لبيس ما كانوا"يزعمون العلم،عبر عن فعلهم بالعمل وقال يعملون.

ولما كان المنافقون من الأمين وأهل الكتاب قد صاروا شيئا واحدا في الانحياز إلى المصارحين من أهل الكتاب فأنزل فيهم سبحانه هذه الآيات على وجه يعم غيرهم حتى تبينت أحوالهم وانكشف زيغهم ومحالهم.[2]

فالآية واضحة الارتباط بمحورها فترى معظم السورة في محاجة اليهود والنصارى[3]وقد تناولت جانب التشريع لإقامة المجتمع المسلم أمره من الله وكذا توحيد الله ومحاربة الشرك في عقيدة التثليث عند النصارى وإبطال تحريم وتحليل وأمر ونهي الجاهلية ورد ذلك كله لله.[4]

([1]) مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسورة القرآن الكريم ،(مرجع سابق)ج2ص346.

([2]) إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،(مرجع سابق)ج6ص216.

([3]) محمد رشيد بن علي رضا،تفسير المنار ،(مرجع سابق)ج6ص97.

([4]) مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسورة القرآن الكريم ،(مرجع سابق)ج2 ص287.

المطلب الرابع:المعنى الإجمالي.

قوله تعالى﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾.[1]

"وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت"أي وترى أيها الرسول كثيرا من هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينك هزوا ولعبا.يسارعون في الظلم والعدوان وتجاوز الحدود التي ضربها الله للناس،وفي أكل السحت وكل ما يعود فاعله بالضرر في الدين والدنيا فهم غارقون في الإثم والعدوان،فكلما قدروا عليهما ابتدروهما.

فالإثم والعدوان طابع المجتمع حين يفسد والمسارعة فيهما عمل هذه المجتمعات وكذلك كان مجتمع يهود في تلك الأيام...وكذلك أكلهم للحرام فأكل الحرام كذلك سمة اليهود في كل آن.[2]

"وأكلهم السحت"فهم لم يكتفوا بمجرد الإخبار أنهم يفعلون ذلك،حتى أخبر أنهم يسارعون فيه وهذا يدل على خبثهم وشرهم وأن أنفسهم مجبولة على حب المعاصي والظلم هذا وهم يدعون لأنفسهم المقامات العالية "لبيس ما كانوا يعلمون"وهذا في غاية الذم والقبح.[3]

([1]) سورة المائدة الآية:62.

([2]) سيد قطب إبراهيم حسين،في ظلال القرآن ،(مرجع سابق)ج2ص928.

([3]) عبد الرحمان بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،(مرجع سابق)ج1ص237.

المطلب الخامس:الأحكام والفوائد.

1- أنه تعالى قال:وترى كثيرا منهم والسبب أن كلهم ما كان يفعل ذلك بل كان بعضهم يستحي فيترك.

2- أن لفظ المسارعة إنما يستعمل في أكثر الأمر في الخير قال تعالى:﴿ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ ﴾[1]

قال تعالى:﴿ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[2]فكان اللائق بهذا الموضع لفظ العجلة إلا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفائدة،وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيه.

3- لفظ الإثم يتناول جميع المعاصي والمنهيات،فلما ذكر الله تعالى بعده العدوان وأكل السحت دل هذا على أن هذين النوعين أعظم أنواع المعصية.[3]

دلت الآية على أن اليهود يسارعون إلى تعاطي المآثم والمحارم، وأكل السحت ،والاعتداء على الناس،وأكلهم أموالهم بالباطل فلقد صاروا قوما أنانيين همهم الوحيد جمع المال واكتسابه ،بأي صورة كان وبأي وجه جمع فقد أثر هذا في صفاتهم وأخلاقهم وأعمالهم أشد الأثر ،كما تشهد بذالك كتب دينهم .

([1]) سورة آل عمران الآية:114.

([2]) سورة المؤمنون الآية:56.

([3]) أبو عبد الله محمد بن الحسين التيمي الرازي،مفاتيح الغيب،تفسير الرازي ، (مرجع سابق)ج12ص392.

الخـــــاتمة

خاتمة:

وفي الختام فإني أحمد الله على إتمام هذا العمل الذي إذا وفقت فيه فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله العظيم مؤكد على أن كل ماورد في الرسالة إنما يمثل وجهة نظري واجتهادي الشخصي سائل المولى عز وجل أن يبارك هذا العمل ويديم على هذه البلاد نعمة الأمن والاستقرار والرخاء لتبقى بلادنا لعقيدتنا الإسلامية وبالشريعة التي تطبقها في شؤون حياتها قدوة لجميع الدول العربية والإسلامية ونموذج يقتدي به.

وقد توصلنا في هذه الدراسة الموضوعية إلى نتائج أهمها:

للرشوة تعريفات متعددة لكونها ظاهرة اجتماعية يصعب ضبطها وحصر معانيها.

- مفهوم الرشوة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع من لدى شراح القانون الوضعي،فلم يقصروه على موظفي الدولة وعمالها بل توسعوا فيه بحيث يشمل كل صاحب نفوذ أوجاه يشغل أويتاجر بجاه .
- عند إمعان النظر في المعنى اللغوي للرشوة نجده يمثل نزول حبل الدلو من مكان عال إلى مكان أوطأ ليحصل فيه الشخص على غايته وهو ما يمثل نزول مكانة الراشي والمرتشي من علياء الكرامة إلى مذلة الإهانة ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة فكان واضحا من المعنى أن هذا السلوك قبيح مذموم.
- تثبت الرشوة بطرق عديدة كالإقرار والشهادة والقرائن وشهادة أهل الخبرة ،ويجيز فقهاء الشريعة إثباتها بكافة طرق الإثبات .
- إن جريمة الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية بأدلة قاطعة في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي،لأنها كسب غير مشروع ،وأكل الأموال الناس بالباطل ،وأداة لفساد الحكم والإدارة لإخلالها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.
- اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة من جرائم التعزير التي يحدد عقوبته ولي الأمر أو القاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف كل جريمة على حدة ومقدار حسامتها والضرر الناتج عنها وظروف الجاني وبهذا فقد حققت العدالة في إيقاع العقوبة وفقا لظروف كل جريمة.

- جريمة الرشوة تمثل مرض خبيث ينتشر في كافة عروق المجتمع وأسباب إنتشارها لاتحصر بجانب معين وإنما لكل الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والإدارية مصادر خطيرة تسهم في رفد هذه الجريمة بعناصرإنتشارها.
- لما كانت أسباب إنتشار جريمة الرشوة متنوعة ومتفرعة لذا تعددت وسائل علاجها بتعدد أسبابها ،وكانت منها سبل للعلاج وسبل الوقاية وسبل جمعت بين الوقاية و العلاج لتلافي هذه الجريمة و إنتشارها.
- تترتب آثار هامة وخطيرة على الرشوة تتعلق بالراشي و المرتشي والرائش وتؤثر على الإقتصاد الوطني,وآثارأخرى إجتماعية مما يؤثر سلبا على الأمن ,ويؤدي إلى إنتشار الجرائم التأديبية التي تقع من الموظفين,وتضيع حقوق العباد,وينتشر الفساد في المجتمع.

توصيات:

* ضرورة الإهتمام بتوعية المواطنين بالآثار السيئة التي تترتب على جريمة الرشوة سواء على الفرد أوعلى المجتمع،ومدى إخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين وضياع حقوق العباد ،ويقع الدور الأساسي على أئمة المساجد والدعاة ووسائل الإعلام المختلفة.
* أهمية التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم الرشوة ،لاسيما فيما يخص الجرائم التي تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة ، مثل جرائم الترهيب الجمركي والأغذية والأدوية الفاسدة .
* ضرورة القيام بحملات توعية عامة ،وتخصيص حملة وطنية لمكافحة الرشوة على غرار حملات التوعية الأمنية و المروية وغيرها ،بحيث تشارك فيها قطاعات عديدة من المجتمع وتحدد أهداف الحملة تحديدا دقيقا وتنويع الوسائل لإيصال الرسائل العلمية .
* تخصيص خطباء الجمعة في المساجد جزء غير قليل من مجهودهم في توعية الناس عن هذه الجريمة وحثهم على مجابهتها عن طريق الرقابة الذاتية للإنسان على نفسه وتنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.
* تخصيص مناهج دراسية تدخل ضمن مناهج المعتمدة من قبل وزارة التربية و وزارة التعليم العالي لنشر ثقافة النزاهة بين الأجيال القادمة.
* شن حمله إعلامية ضخمة تخاطب الجانب الديني والإنساني للأفراد لنشر ثقافة النزاهة وتنمية الوازع الديني وترسيخ فكرة نبذ الرشوة وقباحتها وإستعراض الآثار السلبية لهذه الجريمة على الأفراد والمجتمع.

* اعتماد صيغة قانونية واضحة لوضع آلية خاصة تحدد النمط المتتبع في إختيار الموظفين في الدرجات الخاصة وكذلك الدرجات العامة ،وأن تكون هذه الآلية تعتمد بشكل كبير على عنصر الكفاءة والقدرة على الإدارة عن طريق التنافس الشرعي في القدرات والشهادات العلمية.
* تعديل هيكل الرواتب كل فترة زمنية بما يتناسب مع مستوى المعيشة ارتفاعا أو انخفاضا.
* وفي الختام نحمد الله تعالى عودا على بدء ،فالحمد لله أولا وأخرا،والحمد لله بحمده تتم الصالحات وسبحان الله رب العزة عما يصفون والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس الآثار

4-فهرس المصادر والمراجع

5-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ...﴾	275	-44-27-23 50-49-47
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ...﴾	282	16
﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾	282	16
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...﴾	188	44
سورة آل عمران[3]		
﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	114	60
سورة النساء[4]		
﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	29	**20**
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	58	**20**
سورة المائدة[5]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ ...﴾	41	**31**
﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ...﴾	42	**53-31-24**
﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ ...﴾	62	**56-39-24**

﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ ... ﴾	63	**40**
سورة الأنفال[8]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	27	**20**
سورة يوسف[12]		
﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ ... ﴾	85	**12**
﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾	55	**42**
سورة المؤمنون[23]		
﴿ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ٥٦ ﴾	56	**60**

فهرس الأحاديث النبوية	
طرف الحديث	رقم الصفحة
"بالشاهد واليمين..."	**16**
"وإنا لا نولي أمرنا هذا من..."	**21**
"وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة..."	**21**
"إذ وسد الأمر إلى غير أهله..."	**38-22**
"إذا ضيعت الأمانة فنتظر الساعة..."	**22**
"لعن الله الراشي..."	**25**
" لعن رسول الله الراشي..."	**25**
" لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي..."	**25**
"الراشي والمرتشي في الحكم..."	**26**
"أطب مطعمك تكن مستجاب..."	**33**
"صوموا لرؤيته..."	**46**
"إنما أنا بشر وإنكم تختمون إليّ..."	**50**

فهرس الآثار		
الأثر	الراوي	رقم الصفحة
سألت لبن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم	مسروق	**14**
إن الإثم على القابض دون الدافع	ابن مسعود	**19**
لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله	جابر بن زيد وعطاء	**19**
: لم نجد زمن زياد شيئا أنفع لما من الرشاء	أبي الشفعاء	19
نزلت هذه الآية في أمرؤ القيس	مقاتل	44
لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم	سعيد بن جبير وعكرمة	48

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:الكتب

1- الأزهري:محمد،تهذيب اللغة.لا.ط؛لام:الدار المصرية للتأليف والترجمة،د.ت.
2- الأمين:محمد أحمد،الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع. لا.ط؛لبنان:مركز الصف الإلكتروني للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام،1423ه/2002م.
3- البخاري:محمد إسماعيل ،الجامع الصحيح،تحقيق:محمد زهير بن ناصر.ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة،1422ه.
4- البزار:أبوبكر أحمد بن عمر ،مسند البزار البحر الزخار،تحقيق:محفوظ الرحمان.ط:2؛المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،1988ه/2009م.
5- أبي بكر الجزائري:جابر بن موسى،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير.ط:2؛المملكة العربية السعودية:مكتبة العلوم والحكم،1424م.
6- البقاعي:إبراهيم بن عمر بن أبي بكر،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.لا.ط؛القاهرة:دار الكتاب الإسلامي ،د.ت.
7- البهوتي:منصور بن يونس ين إدريس،كشاف القناع عن متن الإقناع لا.ط؛بيروت:عالم الكتب،1403ه/1983م.
8- بودهان:موسى،النظام القانوني لمكافحة الرشوة .لا.ط؛عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع2010م.
9- التميمي:محمد بن حيان بن سعيد،صحيح ابن حبان مخرجا،تحقيق:شعيب الأرنؤوط.ط:2؛بيروت:مؤسسة الرسالة،**1414ه**/1993م.

10- الجرجاني:علي بن محمد علي،التعريفات،تحقيق:جماعة من العلماء بإشراف الناشر.ط:2؛بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية،1403ه/1983م.
11- الجزري:مجد الدين أبي السعادات محمد،النهاية في غريب شرح الحديث والأثر،تحقيق:محمود الطناجي وطاهر أحمد الزاوي .لا.ط؛بيروت:المكتبة الإسلامية،1399ه/1979م.
12- الجصاص:أحمد بن علي أبوبكر ،أحكام القرآن،تحقيق:محمد صادق القمحاوي .لا.ط؛بيروت:دار إحياء التراث العربي،1045ه
13- الجنيدل:حمد بن عبد الرحمان،أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي،لا.ط؛الرياض:المركز العربي للدراسات الأمنية،1406ه.
14- الجوزي:جمال الدين أبو الفرج،زاد المسير في علم التفسير ،تحقيق:عبد الرزاق المهدي.ط:1؛بيروت:دار الكتاب العربي ،1422ه
15- ابن حزم:أبو محمود علي بن أحمد سعيد،المحلى،تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.لا.ط،بيروت:دار الفكر،1351.
16- الذنيبات:محمود،أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية الرشوة وخطورتها على المجتمع ،الرياض:المركز العربي للدراسات الأمنية.
17- الرازي:زين الدين الحنفي،مختار الصحاح،تحقيق:يوسف الشيخ محمد.ط:5؛بيروت:مكتبة العصرية ،الدار النموذجية،1420ه/1999م.
18- الزحيلي:وهبة مصطفى،التفسير المنير في العقيدة والشريعة المنهج.ط:2؛دمشق:دار الفكر المعاصر،1418م.

19- السعدي:عبد الرحمان بن سعد،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان اللويحق.لا.ط؛لا.م:مؤسسة الرسالة،1420ه/2000م.
20- سعيد حوى، الأساس في التفسير.ط:6؛القاهرة:دار السلام1413ه.
21- سيد قطب :إبراهيم حسين،في ظلال القران .ط:7؛بيروت:دار الشروق،1412م.
22- الشوكاني:محمد بن عبد الله،نيل الأوطار،تحقيق:حسام الدين الصبابطي .ط: 1؛مصر:دار إحياء التراث،1413ه/1993م.
23- الشيباني:أبو عبد الله أحمد بن حنبل ،مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط عادل مرشد.ط:1؛لا.م:مؤسسة الرسالة،1421ه/2001م.
24- الصنعاني:محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ . المرام،كتاب الحج باب: الربا، كتاب إلكتروني
25- الطبراني :سليمان أحمد أبو القاسم ،معجم الكبير الطبراني،تحقيق:جماعة سعد بن عبد الله حميد والدكتور عبد الرحمان الجريسي.لا.ط؛لا.م:لا.ن،د.ت.
26- الطبراني:سليمان بن أحمد،المعجم الأوسط،تحقيق:طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني.لا.ط؛القاهرة:دار الحرمين،د.ت.
27- الطبري:محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل آي القران،تحقيق:أحمد محمد شاكر .ط:1؛لا.م:مؤسسة الرسالة،2000م.
28- الطريفي:عبد الله ين عبد المحسن،جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية.ط:3؛لا.م: مؤسسة الجريسي التوزيع،1403ه/1482م.
29- بن عاشور: الطاهر، التحرير والتنوير.لا.ط؛تونس:الدار التونسية للنشر،1984ه.

30- ابن عربي:القاضي أبوبكر،أحكام القران .ط:2؛بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية ،1424ه/2003م.
31- العسقلاني: الحافظ بن حجر ،سبل السلام شرح بلوغ المرام،تصنيف:الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني.ط:1؛الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،1427ه،2006م.
32- عطية: محمد سالم،الرشوة.لا.ط،لا.م:لان،1400ه.
33- فارس:أحمد بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبد السلام هارون .لا.ط؛لا.م:دار الفكر، 1339ه/1679م.
34- الفيروز آبادي:محمد الدين بن يعقوب ،القاموس المحيط،تحقيق:مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة.ط:8؛بيوت، لبنان:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426ه/2005 م.
35- الفيومي:أحمد بن محمد ين علي ،المصباح المنير في غريب شرح الكبير.لا.ط؛بيروت:دار المكتبة العلمية،د.ت.
36- ابن قدامة:محمد عبد الله بن محمد،المغني.لا.ط؛لا.م:مكتبة القاهرة،1388 ه/1968م.
37- القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القران،تحقيق:أحمد اطفيش.ط:2؛القاهرة:دار الكتب المصرية،1384ه/1346م.
38- ابن قيم الجوزية:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد.لا.ط؛لا.م:مكتبة دار البيان،د.ت.
39- ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر،تفسير القران العظيم،تحقيق:سامي بن محمد سلامة.ط:2؛لا.م:دار طيبة للنشر والتوزيع،1420ه/1999م.
40- المالكي:محمد أبو الفرج القرطبي،أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .لا.ط؛بيروت:دار الكتاب العربي ،1926م
41- محمد آبادي:عون المعبود شرح سنن أبي داوود عثمان.ط:2؛المدينة المنورة : المكتبة السلفية،1388:ه/1996م.

42- محمد رشيد رضا ،تفسير القران العظيم.لا.ط؛لا.م:الهيئة المصرية العامة،1996م.
43- محمود:صلاح الدين الفهمي،الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعيه والاقتصادية .لا.ط؛الرياض:المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1414ه/1999م.
44- المراغي:أحمد مصطفى..ط:1؛مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي،1356ه/1946م.
45- مسلم: أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري،المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي .لا.ط؛بيروت:دار إحياء التراث العربي،د.ت.
46- مصطفى مسلم،التفسير الموضوعي لسور القران الكريم،.ط:1؛لا.م:جامعة الشارقة،1431ه/2010م
47- الهيثمي:أبو الحسن نور الدين أبي بكر،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تحقيق:حسام الدين القدسي.لا.ط؛القاهرة:مكتبة القدسي،1414ه/.1999م.
48- هيجان:عبد الرحمان أحمد،الفساد وأثره على الجهاز الحكومي ،المؤتمر العربي، والجريمة المنظمة وعلاقاتها بالفساد ،جامعة تأليف العربي للعلوم الأمنية،الرياض،1424ه/2003م.
49- الواحدي:أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري،أسباب نزول القران ، تحقيق:عصام بن عبد المحسن الحميدان.ط:2؛الدمام:دار الإصلاح،1412ه/1942م.

ثالثا:النصوص القانونية.

الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية1428ه.

رابعا:المقالات والبحوث

بشير حمد عبد الديلمي ،أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القران في التعامل معها وكيفية علاجها ،مجلة جامعة الأنبار ،العلوم الإسلامية ،العدد الأول لسنة 2009.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
مقدمة.	أ
خطة البحث.	هـ
الفصل الأول في حقيقة الرشوة وبيات أركانها.	10
المبحث الأول: ماهية الرشوة.	10
المطلب الأول: تعريف الرشوة.	10
الفرع الأول:لغة.	11
الفرع الثاني:ألفاظ مرادفة للرشوة.	12
الفرع الثالث :اصطلاحا.	13
المطلب الثاني :الفرق بين الرشوة والسحت.	14
المطلب الثالث:بيان أركانها.	14
المطلب الرابع:طرق إثبات جريمة الرشوة	16
المبحث الثاني: أنواع الرشوة.	18
المطلب الأول:الرشوة لإبطال الحق أو لإحقاق باطل.	18
المطلب الثاني:الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم.	19
المطلب الثالث:في الرشوة للحصول على منصب أو عمل.	20
المبحث الثالث:أدلة تحريم الرشوة من الكتاب والسنة والإجماع.	22
المطلب الأول:أدلة التحريم من الكتاب.	23
المطلب الثاني:أدلة التحريم من السنة.	25
المطلب الثالث:أدلة الإجماع.	26
المبحث الرابع:أسباب انتشار الرشوة وآثارها وسبل علاجها.	27

المطلب الأول:أسباب انتشاراها.	27
أولا:الأسباب السياسة.	27
ثانيا:الأسباب الإدارية.	28
ثالثا:الأسباب الإقتصادية.	29
رابعا:الأسباب الإجتماعية.	30
المطلب الثاني: آثار الرشوة	32
أولا:الآثار الشخصية.	32
ثانيا: الآثار الإقتصادية.	35
ثالثا:الآثار الإجتماعية.	
رابعا:الآثار الإدارية	
خامسا:الآثار السياسية.	
المطلب الرابع:علاج الرشوة والوقاية منها.	
الفصل الثاني:آيات الرشوة في القران.	46
المبحث الأول:أكل أموال الناس بالباطل.	46
المطلب الأول:أسباب النزول.	46
المطلب الثاني:مناسبة الآية لنا قبلها.	46
المطلب الثالث:مناسبة الآية لما بعدها.	47
المطلب الرابع:مناسبة الآية مع المحور العام للسورة.	48
المطلب الخامس:المعنى الإجمالي.	49
المطلب السادس:الأحكام والفوائد.	50
المبحث الثاني:الرشوة من صفات اليهود والمنافقين.	52
المطلب الأول:مناسبة الآية لما قبلها.	52
المطلب الثاني:مناسبة الآية لما بعدها.	53
المطلب الثالث:مناسبة الآية مع المحور العام للسورة.	53

المطلب الرابع:المعنى الإجمالي.	54
المطلب الخامس:الأحكام والفوائد.	55
المبحث الثالث:إستغراق اليهود في المعاصي و أكل الرشوة.	56
المطلب الأول:مناسبة الآية لما قبلها.	56
المطلب الثاني:مناسبة الآية لما بعدها.	57
المطلب الثالث:مناسبة الآية مع المحور العام للسورة.	58
المطلب الرابع:المعنى الإجمالي.	59
المطلب الخامس: الأحكام والفوائد.	60
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الآثار	
قائمة المصادر والمراجع	